

الرَّائِدُ الرَّسْمِيُّ لِلْجُمْهُورِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ

عدد 77

السنة 154

الثلاثاء 14 ذو القعدة 1432 - 11 أكتوبر 2011

المحتوى

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

- أمر عدد 2815 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط شروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية..... 2114
- أمر عدد 2816 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط شروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان سلك كتابات دائرة المحاسبات..... 2115
- تسمية مستشارين مساعدين بالمحكمة الإدارية..... 2116
- قرار من الوزير الأول مؤرخ في 29 سبتمبر 2011 يتعلق بتفويض حق تأشير وإمضاء القرارات ذات الصيغة الترتيبية والقرارات ذات الصيغة الفردية..... 2116
- قرار من الوزير الأول مؤرخ في 29 سبتمبر 2011 يتعلق بتفويض حق تأشير وإمضاء القرارات ذات الصيغة الترتيبية والقرارات ذات الصيغة الفردية..... 2117

وزارة العدل

- قرار من وزير العدل مؤرخ في 5 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف كتابة محكمة بالمعهد الأعلى للقضاء..... 2117

- قرار من وزير العدل مؤرخ في 5 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مرحلة التكوين المستمر للارتقاء
إلى رتبة كاتب محكمة أول بالمعهد الأعلى للقضاء 2118

وزارة الدفاع الوطني

- تسمية قضاة 2119
إلحاق قضاة 2119

وزارة الداخلية

- تسمية مكلف بمأمورية 2119
تسمية مدير 2119
تسمية رئيسي دائرة 2119
إسناد درجة استثنائية لخطة كاهية مدير 2119
تسمية كاهيتي مدير 2119
تسمية رئيسي دائرة فرعية 2120
تسمية رؤساء مصالح 2120
تسمية كتاب عامين لبلدية 2120
تسمية مهندسين رؤساء 2120
إنهاء مهام وال 2121
قوائم ترسيم في رتبة تقني عن طريق الاختيار بعنوان سنة 2010 2121

وزارة الشؤون الخارجية

- تسمية سفراء فوق العادة ومفوضين 2121

وزارة الشؤون الاجتماعية

- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 6 أكتوبر 2011 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في
26 جوان 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة
تقني أول 2121
قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 6 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول 2122

وزارة المالية

- أمر عدد 2856 لسنة 2011 مؤرخ في 7 أكتوبر 2011 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد
556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 والمتعلق بتنظيم وزارة المالية 2123
إنهاء استثناء للعمل بالقطاع العمومي 2142

وزارة التربية

- أمر عدد 2858 لسنة 2011 مؤرخ في 7 أكتوبر 2011 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر
عدد 3779 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بتنظيم وزارة التربية..... 2142
تسمية مديريين عامين 2146

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- تسمية مكلف بمأمورية 2146
تسمية عمداء ومديري مؤسسات تعليم عال وبحث 2146
تسمية أساتذة تعليم عال 2147
تسمية أساتذة محاضرين 2148
تسمية محاضرين تكنولوجيين 2152
قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 6 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة
داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس 2152
قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 6 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة
داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس 2152
قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 6 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة
داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول 2153
قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 6 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة
داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق 2153
قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 5 أكتوبر
2011 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات للتسمية في رتبة أستاذ محاضر مبرز استشفائي
جامعي في الطب بكليات الطب بتونس وسوسة والمنستير وفاقس 2154
قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 5 أكتوبر
2011 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الطب
بكليات الطب بتونس وسوسة والمنستير وفاقس 2156

وزارة التجارة والسياحة

- أمر عدد 2876 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011 يتعلق بإستخلاص معالم بالسوق
ذات المصلحة الوطنية ببئر القصة 2160

وزارة الفلاحة والبيئة

- تسمية مدير عام 2161
إنهاء مهام مكلف بمأمورية 2161
قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 6 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية 2162

وزارة التخطيط والتعاون الدولي

2162 تسمية رئيس المجلس الوطني للإحصاء

وزارة الصناعة والتكنولوجيا

- قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 5 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
2162 للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بوزارة الصناعة والتكنولوجيا (كتابة الدولة للتكنولوجيا)
قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 5 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
2163 بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بوزارة الصناعة والتكنولوجيا
قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 5 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
2163 للترقية إلى رتبة متفقد عام للمواصلات بوزارة الصناعة والتكنولوجيا (كتابة الدولة للتكنولوجيا)
قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 5 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
2164 بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للمواصلات بوزارة الصناعة والتكنولوجيا (كتابة الدولة
2164 للتكنولوجيا)
قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 5 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
2164 بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد للمواصلات بوزارة الصناعة والتكنولوجيا (كتابة الدولة
2165 للتكنولوجيا)
قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 5 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
2165 بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق تفقد للمواصلات بوزارة الصناعة والتكنولوجيا (كتابة
2166 للدولة للتكنولوجيا)
قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 5 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
2166 بالاختبارات للترقية إلى رتبة مراقب للمواصلات بوزارة الصناعة والتكنولوجيا (كتابة الدولة
2171 للتكنولوجيا)
قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 5 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
2171 بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بوزارة الصناعة والتكنولوجيا (كتابة الدولة
2172 للتكنولوجيا)

- قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 5 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
 2172 بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بوزارة الصناعة والتكنولوجيا (كتابة الدولة للتكنولوجيا)
- قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 5 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
 2173 بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بوزارة الصناعة والتكنولوجيا (كتابة الدولة للتكنولوجيا) ...
- قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 5 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
 2173 بالاختبارات للترقية إلى رتبة واضع برامج بوزارة الصناعة والتكنولوجيا (كتابة الدولة للتكنولوجيا)
- قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 5 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
 2174 بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة
 الصناعة والتكنولوجيا (كتابة الدولة للتكنولوجيا)
- قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 5 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
 2174 بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة
 الصناعة والتكنولوجيا (كتابة الدولة للتكنولوجيا)

وزارة الشباب والرياضة

- 2175 تسمية مندوب جهوي.....

وزارة التجهيز

- 2175 تسمية مكلفين بمأمورية.....
- 2175 تسمية مدير عام.....
- 2175 تسمية متفقد عام.....

وزارة الصحة العمومية

- 2175 تسمية الرئيس المدير العام للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري.....
- 2175 تسمية مدير.....
- 2175 إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير.....
- 2176 تسمية كواهي مديرين.....
- 2176 تسمية مهندس معماري عام.....
- 2176 تسمية أطباء أولين للمستشفيات.....
- 2176 تسمية رؤساء مصالح.....

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

- قرار من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مؤرخ في 6 أكتوبر 2011 يتعلق باستعمال الحبر
 الانتخابي في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي.....
- 2177

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والأمر عدد 1890 لسنة 1988 المؤرخ في 10 نوفمبر 1988،

وعلى الأمر عدد 1061 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق بتحديد مقادير وشروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 والمتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2376 لسنة 2004 المؤرخ في 14 أكتوبر 2004 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - بصرف النظر عن الأحكام السابقة والمخالفة، تصرف منحة الإنتاج المخولة لأعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار السنوي المتبقي	المقدار السنوي المدمج في الأجر الشهري	الرتبة
533.333	1066.667	متصرف عام كتابة محكمة
400	800	متصرف رئيس كتابة محكمة
333	667	متصرف مستشار كتابة محكمة
240	480	متصرف كتابة محكمة
200	400	كاتب محكمة أول
166.667	333.333	كاتب محكمة
133.333	266.667	كاتب محكمة مساعد
100	200	عون محكمة

أمر عدد 2815 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط شروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 70 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 والمتعلق بتحديد مقادير منحة الإنتاج المسندة لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

وعلى الأمر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974 والمتعلق بتحديد مقادير منحة الإنتاج المسندة لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والأمر عدد 1890 لسنة 1988 المؤرخ في 10 نوفمبر 1988،

وعلى الأمر عدد 1061 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 والمتعلق بتنقيح الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق بتحديد مقادير وشروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 والمتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2124 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلق بإسناد منحة الإنتاج لأعوان سلك كتابات دائرة المحاسبات،

وعلى الأمر عدد 506 لسنة 2000 المؤرخ في 29 فيفري 2000 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابات دائرة المحاسبات،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - بصرف النظر عن الأحكام السابقة والمخالفة، تصرف منحة الإنتاج المخولة لأعوان سلك كتابات دائرة المحاسبات وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار السنوي المتبقي	المقدار السنوي المدمج في الأجر الشهري	الرتبة
533.333	1066.667	متصرف عام كتابة بدائرة المحاسبات
400	800	متصرف رئيس كتابة بدائرة المحاسبات
333	667	متصرف مستشار كتابة بدائرة المحاسبات
240	480	متصرف كتابة بدائرة المحاسبات
200	400	كاتب أول بدائرة المحاسبات
166.667	333.333	كاتب بدائرة المحاسبات
133.333	266.667	كاتب مساعد بدائرة المحاسبات
100	200	عون كتابة بدائرة المحاسبات

يحتسب المقدار المدمج والمنصوص عليه بالجدول أعلاه بقسمة ثلثي المقدار السنوي الأقصى على إثني عشر شهرا. ويصرف هذا المقدار شهريا وبدخول الغاية.

يصرف المقدار السنوي المتبقي على أساس العدد المسند في نهاية كل سداسية وفقا لأحكام الأمر عدد 1061 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - يجري العمل بهذه الأحكام بداية من أول جانفي 2012.

الفصل 3 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر.

الفصل 4 - الوزير الأول ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

أمر عدد 2816 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط شروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان سلك كتابات دائرة المحاسبات.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 والمتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات والمنقح بالقانون عدد 17 لسنة 1970 المؤرخ في 20 أبريل 1970 وبالقانون عدد 82 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 29 سبتمبر 2011 يتعلق بتفويض حق تأشير وإمضاء القرارات ذات الصبغة الترتيبية والقرارات ذات الصبغة الفردية.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية خاصة الفصل 9 منه،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أبريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالأمر عدد 258 لسنة 2010 المؤرخ في 9 فيفري 2010،

وعلى الأمر عدد 133 لسنة 1971 المؤرخ في 10 أبريل 1971 المتعلق بإعادة تنظيم مصالح الوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 2011 المؤرخ في 27 فيفري 2011 المتعلق بتسمية الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 2456 لسنة 2011 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011 المتعلق بالترخيص للوزير الأول في تفويض حق تأشير وإمضاء القرارات ذات الصبغة الفردية والقرارات ذات الصبغة الترتيبية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفصل الأول من الأمر عدد 2456 لسنة 2011 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011 المشار إليه أعلاه، يرخص للسيد محمد صالح بن عيسى، الكاتب العام للحكومة التأشير والإمضاء بالنيابة عن الوزير الأول جميع القرارات ذات الصبغة الترتيبية والقرارات ذات الصبغة الفردية باستثناء قرارات العزل.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 سبتمبر 2011.

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

يحتسب المقدار المدمج والمنصوص عليه بالجدول أعلاه بقسمة ثلثي المقدار السنوي الأقصى على إثني عشر شهرا. ويصرف هذا المقدار شهريا ويدخول الغاية.

يصرف المقدار السنوي المتبقي على أساس العدد المسند في نهاية كل سداسية وفقا لأحكام الأمر عدد 1061 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - يجري العمل بهذه الأحكام بداية من أول جانفي 2012.

الفصل 3 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر.

الفصل 4 - الوزير الأول ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2817 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011.

سميت الأنسة فاتن هادف برتبة مستشار مساعد بالمحكمة الإدارية ابتداء من 12 جويلية 2011.

بمقتضى أمر عدد 2818 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011.

سمي السيد محمد الطيب الغزي برتبة مستشار مساعد بالمحكمة الإدارية ابتداء من 12 جويلية 2011.

بمقتضى أمر عدد 2819 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011.

سميت الأنسة رفقة مباركي برتبة مستشار مساعد بالمحكمة الإدارية ابتداء من 12 جويلية 2011.

بمقتضى أمر عدد 2820 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011.

سميت السيدة ليلى الخليفة برتبة مستشار مساعد بالمحكمة الإدارية ابتداء من 12 جويلية 2011.

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 29 سبتمبر 2011 يتعلق بتفويض حق تأشير وإمضاء القرارات ذات الصبغة الترتيبية والقرارات ذات الصبغة الفردية.

إن الوزير الأول،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل 9 منه،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أبريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالأمر عدد 258 لسنة 2010 المؤرخ في 9 فيفري 2010،

وعلى الأمر عدد 133 لسنة 1971 المؤرخ في 10 أبريل 1971 المتعلق بإعادة تنظيم مصالح الوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 2011 المؤرخ في 27 فيفري 2011 المتعلق بتسمية الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 2456 لسنة 2011 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011 المتعلق بالترخيص للوزير الأول في تفويض حق تأشير وإمضاء القرارات ذات الصبغة الفردية والقرارات ذات الصبغة الترتيبية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفصل الأول من الأمر عدد 2456 لسنة 2011 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011 المشار إليه أعلاه، يرخص للسيد رضا بالحاج، الوزير المعتمد لدى الوزير الأول، التأشير والإمضاء بالنيابة عن الوزير الأول جميع القرارات ذات الصبغة الترتيبية والقرارات ذات الصبغة الفردية باستثناء قرارات العزل.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 سبتمبر 2011.

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير العدل مؤرخ في 5 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف كتابة محكمة بالمعهد الأعلى للقضاء.

إن وزير العدل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 80 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بإحداث المعهد الأعلى للقضاء وبضبط مهمته حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 70 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لموظفي وعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1290 لسنة 1999 المؤرخ في 7 جوان 1999 المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للقضاء وضبط نظام الدراسات والامتحانات والنظام الداخلي،

وعلى الأمر عدد 1623 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي،

وعلى قرار وزير العدل وحقوق الإنسان المؤرخ في 30 جويلية 2002 المتعلق بتنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف كتابة محكمة كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 11 جويلية 2007.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالمعهد الأعلى للقضاء ابتداء من يوم 3 أكتوبر 2011 مرحلة حضورية للتكوين المستمر للإرتقاء إلى رتبة متصرف كتابة محكمة لفائدة كتبة المحاكم الأول الذين تحصلوا على مجمل الوحدات القيمية التحضيرية المطلوبة عملا بأحكام الفصل 11 من القرار المؤرخ في 30 جويلية 2002 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - تدوم مرحلة التكوين المستمر للإرتقاء إلى رتبة متصرف كتابة محكمة (6) أشهر.

الفصل 3 - حدد عدد البقاع المفتوحة لهذه المرحلة بأربعين (40).

الفصل 4 - المدير العام للمعهد الأعلى للقضاء مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 5 أكتوبر 2011.

وزير العدل

الأزهر القروي الشابي

اطلع عليه

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995.

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003.

وعلى الأمر عدد 1290 لسنة 1999 المؤرخ في 7 جوان 1999 المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للقضاء وضبط نظام الدراسات والامتحانات والنظام الداخلي،

وعلى الأمر عدد 1623 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي،

وعلى قرار وزير العدل وحقوق الإنسان المؤرخ في 30 جويلية 2002 المتعلق بتنظيم مرحلة التكوين المستمر للإرتقاء إلى رتبة كاتب محكمة أول كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 11 جويلية 2007.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالمعهد الأعلى للقضاء ابتداء من يوم 10 أكتوبر 2011 مرحلة حضورية للتكوين المستمر للإرتقاء إلى رتبة كاتب محكمة أول لفائدة كتبة المحاكم الذين تحصلوا على مجمل الوحدات القيمية التحضيرية المطلوبة عملا بأحكام الفصل 11 من القرار المؤرخ في 30 جويلية 2002 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - تدوم مرحلة التكوين المستمر للإرتقاء إلى رتبة كاتب محكمة أول (4) أشهر.

الفصل 3 - حدد عدد البقاع المفتوحة لهذه المرحلة بخمسة وثلاثين (35).

الفصل 4 - المدير العام للمعهد الأعلى للقضاء مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 5 أكتوبر 2011.

وزير العدل

الأزهر القروي الشابي

اطلع عليه

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير العدل مؤرخ في 5 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مرحلة التكوين المستمر للإرتقاء إلى رتبة كاتب محكمة أول بالمعهد الأعلى للقضاء.

إن وزير العدل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 80 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بإحداث المعهد الأعلى للقضاء وبضبط مهمته حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 70 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لموظفي وعملة الدولة

- خليفة العراضوي، القاضي من الرتبة الأولى، بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بصفاقس.

- عبد القادر بوليلة، القاضي من الرتبة الأولى، بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس.

- حمادي الجويني، القاضي من الرتبة الأولى، بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بالكاف.

وزارة الداخلية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2823 لسنة 2011 مؤرخ في 3 أكتوبر 2011. سمي السيد يوسف ناجي مكلفا بأمورية بديوان وزير الداخلية.

بمقتضى أمر عدد 2824 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011. كلف السيد إصلاح الوسلاتي، المهندس العام، بمهام مدير المواصلات السلكية واللاسلكية بوزارة الداخلية.

بمقتضى أمر عدد 2825 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011. كلف السيد خالد البديري، متصرف، بمهام رئيس دائرة العمل الاقتصادي والاستثمار بولاية المهديّة بخطة وصلاحيات مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 2826 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011. كلف السيد كمال بن إسماعيل، أستاذ أول للتعليم الثانوي، بمهام رئيس دائرة الإعلام والندوات بولاية منوبة بخطة وصلاحيات مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 2827 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011. أسندت الدرجة الاستثنائية لخطّة كاهية مدير للسيدة حسيبة الجنزري حرم معرف، المتصرف، المكلفة بمهام كاهية مدير الممتلكات بإدارة الموارد البلدية ببلدية سوسة.

بمقتضى أمر عدد 2828 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011. كلف السيد سفيان بن نصر، مهندس أول، بمهام كاهية مدير فني ببلدية قصر هلال.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2821 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011. سمّي السادة القضاة الآتية أسماؤهم لمدة عام بداية من 16 سبتمبر 2011 بالمراكز التالية :

- فيصل السماري، القاضي من الرتبة الثالثة، رئيسا أولا لمحكمة الاستئناف العسكرية.

- نبيل القيزاني، القاضي من الرتبة الثالثة، رئيس دائرة جناحية استئنافية عسكرية بمحكمة الاستئناف العسكرية.

- إدريس حريق، القاضي من الرتبة الثالثة، رئيس دائرة جناحية ابتدائية عسكرية بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس.

- صابر الغربي، القاضي من الرتبة الثانية، قاض بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بصفاقس.

- عبد الحكيم جفالي، القاضي من الرتبة الثانية، قاض بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بالكاف.

- خليفة العراضوي، القاضي من الرتبة الأولى، قاض بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بصفاقس.

- عبد القادر بوليلة، القاضي من الرتبة الأولى، قاض بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس.

- حمادي الجويني، القاضي من الرتبة الأولى، قاض بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بالكاف.

إلحاق

بمقتضى أمر عدد 2822 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011. يلحق السادة القضاة الآتية أسماؤهم بوزارة الدفاع الوطني لمدة عام بداية من 16 سبتمبر 2011 بالهيكل التالية :

- فيصل السماري، القاضي من الرتبة الثالثة، بمحكمة الاستئناف العسكرية.

- نبيل القيزاني، القاضي من الرتبة الثالثة، بمحكمة الاستئناف العسكرية.

- إدريس حريق، القاضي من الرتبة الثالثة، بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس.

- صابر الغربي، القاضي من الرتبة الثانية، بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بصفاقس.

- عبد الحكيم جفالي، القاضي من الرتبة الثانية، بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بالكاف.

بمقتضى أمر عدد 2829 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011. كلفت السيدة ريم السلامي حرم الدريدي، مهندس معماري أول، بمهام كاهية مدير الأشغال والتهيئة بالإدارة الفنية ببلدية مقرين.

بمقتضى أمر عدد 2830 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011. كلفت السيدة ثرية فرح، متصرف، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للعمل الاجتماعي والتضامن بدائرة الشؤون الاجتماعية بولاية قابس بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 2831 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011. كلف السيد لسعد زريق، متصرف، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للمشاريع والبرامج الجهوية بدائرة المجلس الجهوي بولاية قابس بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 2832 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011. كلفت السيدة صبيحة الحاجي حرم السلطاني، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الحسائية بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية.

بمقتضى أمر عدد 2833 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011. كلف محافظ الشرطة أول عصام الفتوي بمهام رئيس مصلحة الدراسات بالتفقدية العامة لوزارة الداخلية.

بمقتضى أمر عدد 2834 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011. كلفت السيدة شاذلية العدواني حرم الدريدي، متصرف، مستشار، بمهام رئيس مصلحة شؤون المكتب والمجلس واللجان بالإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية ببلدية دوار هيشر.

بمقتضى أمر عدد 2835 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011. كلف السيد البشير العرضاوي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة المالية والصفقات بالإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية ببلدية تطاوين.

بمقتضى أمر عدد 2836 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011. كلفت السيدة نبيهة داي حرم الشرابي، متصرف في الوثائق والأرشيف، بمهام رئيس مصلحة التوثيق والأرشيف بإدارة الشؤون الإدارية العامة ببلدية الحمامات.

بمقتضى أمر عدد 2837 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011. كلف السيد عبد الكريم الطرابلسي، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة التراتيب والنزاعات والملك البلدي بالإدارة الفرعية الإدارية والمالية ببلدية دار شعبان الفهري.

بمقتضى أمر عدد 2838 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011. كلف السيد خليل الجبالي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة تسيير معدات الأنظمة المركزية ومحيطها بالإدارة العامة للإعلامية بوزارة الداخلية.

بمقتضى أمر عدد 2839 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011. كلف السيد قدور التواتي، متصرف، بمهام كاتب عام من الدرجة الرابعة ببلدية الكرم بداية من 16 أكتوبر 2010.

بمقتضى أمر عدد 2840 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011. كلف السيد رضا الوسلاتي، متصرف، بمهام كاتب عام من الدرجة الرابعة ببلدية منوبة.

بمقتضى أمر عدد 2841 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011. كلف السيد طارق السواحي، متصرف الخدمة الاجتماعية، بمهام كاتب عام من الدرجة الثانية ببلدية فرنانة.

بمقتضى أمر عدد 2842 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011. سمى السيد توفيق شبيبة، مهندس أول بوزارة الداخلية، برتبة مهندس رئيس.

بمقتضى أمر عدد 2843 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011. سمى السيد المنجي الحمروني، مهندس أول بوزارة الداخلية، برتبة مهندس رئيس.

بمقتضى أمر عدد 2844 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011. سميت السيدة نبيلة حمادو قحبيش، مهندس أول بوزارة الداخلية، برتبة مهندس رئيس.

بمقتضى أمر عدد 2845 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011. سمى السيد عبد العزيز أحمد، مهندس أول بوزارة الداخلية، برتبة مهندس رئيس.

بمقتضى أمر عدد 2846 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011. سمي السيد نور الدين بو عبدالله، مهندس أول بوزارة الداخلية، برتبة مهندس رئيس.

بمقتضى أمر عدد 2847 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011. سمي السيد مبارك المديوني، مهندس أول بوزارة الداخلية، برتبة مهندس رئيس.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 2848 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011. أنهى تكليف السيد عمر شوشان بمهام وال بولاية تطاوين بداية من 5 أوت 2011.

قائمة الأعوان الوقتيين من صنف "أ3" ببلدية تونس من ولاية تونس الذين سيتم ترسيمهم في رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية عن طريق الاختيار بعنوان سنة 2010

السيدان :

- وليد بولعازيز،

- محمد غازي الجزيري.

قائمة الأعوان الوقتيين من صنف "أ3" ببلدية سيدي بوسعيد الذين سيتم ترسيمهم في رتبة تقني للإدارات العمومية عن طريق الاختيار بعنوان سنة 2010

السيد : محمد ناصر حمزة.

قائمة الأعوان الوقتيين من صنف "أ3" ببلدية منزل بورقيبة من ولاية بنزرت الذين سيتم ترسيمهم في رتبة تقني بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية عن طريق الاختيار بعنوان سنة 2010

السيد : طارق المهناوي.

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 6 أكتوبر 2011 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 26 جوان 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تتمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2849 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011. كلف السيد محمد الفاضل العياري، الوزير المفوض، بمهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية التونسية ببريتوريا.

وزارة الشؤون الخارجية

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي تمتته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 26 جوان 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - يتم برنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول المنصوص عليه بالقرار المؤرخ في 26 جوان 2002 المذكور أعلاه، بالبرنامج الملحق لهذا القرار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية
محمد الناصر

اطلع عليه

الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

ملحق

متمم لبرنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات

للترقية إلى رتبة تقني أول

د - اختصاص إعلامية :

1. هندسة الحواسيب :

- ترميز المعلومة،

- جبربول،

- الهيكل العام للحاسوب.

2. نظم تشغيل الحواسيب :

- المقطعات والانحيادات،

- طبقات نظم تشغيل الحاسوب،

- التصرف في الذاكرة،

- التصرف في المدخلات والمخرجات،

- تخصيص وتقسيم الموارد.

3. الألقوريتميك ولغات البرمجة :

- مفهوم الألقوريتميات،

- الهياكل الديناميكية للمعلومات،

- تقييم الألقوريتميات،

- مفهوم الأشجار.

4. التصرف في قواعد المعطيات :

- أنواع نظم التصرف في قواعد المعطيات،

- وظائف نظم التصرف في قواعد المعطيات.

5. الشبكات :

- المفاهيم الأساسية،

- هياكل الشبكات،

- أنواع الشبكات.

6. السلامة المعلوماتية :

- السلامة المعلوماتية لنظم التشغيل،

- السلامة المعلوماتية للشبكات،

- أساليب السلامة المعلوماتية.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 6 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي تمتته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 26 جوان 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول كما تم بالقرار المؤرخ في 6 أكتوبر 2011.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية يوم الخميس 17 نوفمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بسبع (7) خطط.

الفصل 3 - تغلق قائمة تسجيل الترشيحات يوم الاثنين 17 أكتوبر 2011.

تونس في 6 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

وزارة المالية

أمر عدد 2856 لسنة 2011 مؤرخ في 7 أكتوبر 2011 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 والمتعلق بتنظيم وزارة المالية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى مجلة التشجيع على الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1411 لسنة 1990 المؤرخ في 10 سبتمبر 1990 المتعلق بالمنح المسندة لأعضاء هيئة الرقابة العامة للمالية كما تم تنقيحه بمقتضى الأمر عدد 1105 لسنة 1994 المؤرخ في 14 ماي 1994،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007،

وعلى الأمر عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بإحداث مكاتب العلاقات مع المواطن وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1152 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 1096 لسنة 2007 المؤرخ في 2 ماي 2007 المتعلق بضبط تركيبة المجلس الوطني للمحاسبة وقواعد تنظيمه،

وعلى الأمر عدد 771 لسنة 2010 المؤرخ في 20 أبريل 2010 المتعلق بإحداث خلايا للإحاطة بالمستثمرين،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام المطة الثالثة من الفصل الأول والفقرة 2 من الفصل 2 و الفصل 3 والفقرة الثانية من الفصل 8 والفصول 10 و12 (جديد) و13 (جديد) و13 مكرر و14 (جديد) و14 مكرر (جديد) و15 و16 والفقرة عدد 8 من الفصل 21 (جديد) والفصول 21 مكرر و23 و24 من الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 والمشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل الأول مطة ثالثة (جديدة) :

- وحدة الشؤون القانونية.

الفصل 2 - الفقرة 2 (جديدة) :

ويلحق بالديوان مكتب العلاقات مع المواطن ووحدة الإحاطة بالمستثمرين ومكتب الضبط المركزي وخلية الصفقات العمومية.

الفصل 3 (جديد) :

يكلف مكتب العلاقات مع المواطن خاصة ب :

- قبول المواطنين وتقبل شكايتهم وعرائضهم ودراستها مع المصالح المعنية قصد إيجاد الحلول الملائمة لها،

- القيام باستشارات ذات صيغة قانونية بطلب من الإدارات العامة ومختلف الهياكل التابعة للوزارة.

- التنسيق بين الإدارات العامة لإعداد الردود على المكاتبات الواردة على الوزارة والمتعلقة بالنصوص التشريعية والترتيبية والاتفاقيات الدولية،

- المساهمة في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية المقترحة من الوزارة،

- دراسة ملف مجلس الوزراء والتنسيق بين الإدارات العامة لإعداد المذكرات حول مشاريع القوانين والبيانات المدرجة بجدول أعمال المجلس،

- متابعة الإجراءات التأديبية والمساعدة على إعداد الملفات الإدارية التأديبية،

- متابعة النزاعات الإدارية والمساعدة على إعداد التقارير بشأنها؛

- متابعة الإجراءات الجزائية في المادة الإدارية والمساعدة على إعداد الطلبات في شأنها،

- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة في المادة التأديبية والأحكام الصادرة في مادة تجاوز السلطة والتعويض وفي المادة الجزائية وإعداد التقارير الدورية بشأنها،

- تأمين كتابة اللجنة الاستشارية المكلفة بالنظر في عرائض المطالبين بالأداء وإعداد التقارير حول نشاط اللجنة،

- النظر في التقارير الصادرة عن دائرة الزجر المالي بالتعاون مع المصالح المعنية قصد إبداء رأي وزير المالية في شأنها.

يشرف على وحدة الشؤون القانونية إطار بخطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية يساعده في القيام بمهامه إطار بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية وإطار بخطة وامتيازات كاهية مدير إطار بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 12 (جديد): تشتمل الإدارة المركزية لوزارة المالية على :

1 - الهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة،

2 - الهيئة العامة للتأمين،

3 - الإدارة العامة للتصرف في الدين والتعاون المالي،

4 - الإدارة العامة لمتابعة تأدية النفقات على القروض الخارجية الموظفة،

5 - الإدارة العامة للموارد والتوازنات،

6 - الإدارة العامة للتأجير العمومي،

7 - الإدارة العامة للتدقيق ومتابعة المشاريع الكبرى،

8 - الإدارة العامة للشراكة بين القطاعين العام والخاص،

- إجابة المواطنين مباشرة أو عن طريق البريد أو بأي وسيلة أخرى،

- إرشاد المواطنين في خصوص الإجراءات والمسالك الإدارية المعمول بها في إسداء مختلف الخدمات إليهم وذلك مباشرة أو عن طريق المراسلة أو الهاتف أو بأي وسيلة أخرى،

- تجميع ودراسة الملفات الواردة من الموفق الإداري والتنسيق مع مختلف مصالح الوزارة لإيجاد الحلول الملائمة لها،

- استكشاف التعقيدات في مستوى الإجراءات الإدارية وذلك من خلال تحليل معمق لشكاوي المواطنين واقتراح الإصلاحات الكفيلة بإزالتها،

يسير مكتب العلاقات مع المواطن إطار بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية يساعده إطار بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية و إطار بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 8 - الفقرة 2 (جديدة) :

ولهذا الغرض يسيره مدير عام إدارة مركزية ويحتوي على إدارتين :

1 - إدارة التنظيم والأساليب والإعلامية وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ - الإدارة الفرعية للتنظيم والأساليب وتحتوي على مصلحتين :

- مصلحة التنظيم،

- مصلحة الأساليب.

ب - الإدارة الفرعية لتنسيق الإعلامية وتحتوي على مصلحتين :

- مصلحة تنسيق الإعلامية،

- مصلحة متابعة تنفيذ مخطط الإعلامية.

2 - إدارة التنسيق الجهوي وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ - الإدارة الفرعية لمتابعة الصلاحيات المفوضة وتحتوي على مصلحتين :

- مصلحة تحسين التصرف في الميدان الإداري،

- مصلحة متابعة الصلاحيات المفوضة.

ب - الإدارة الفرعية لمتابعة تصرف الإدارات الجهوية وتحتوي على مصلحتين :

- مصلحة متابعة برامج الإدارات الجهوية،

- مصلحة متابعة تصرف الإدارات الجهوية.

الفصل 10 (جديد) :

وحدة الشؤون القانونية مكلفة خاصة ب :

- دراسة النصوص التشريعية والترتيبية الواردة على الوزارة وإبداء الرأي فيها،

- 9 - الإدارة العامة للتمويل،
10 - الإدارة العامة للمساهمات،
11 - الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي،
12 - الإدارة العامة للأداءات،
13 - الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص،
14 - الإدارة العامة للديوانة،
15 - الإدارة العامة للإمتيازات الجبائية والمالية،
16 - الإدارة العامة للتصرف في الموارد البشرية،
17 - الإدارة العامة للشؤون المالية والتجهيزات والمعدات،
18 - إدارة البناءات.
- الفصل 13 (جديد) : الإدارة العامة للتصرف في الدين والتعاون المالي مكلفة خاصة ب :
- إدارة ودراسة الدين العمومي ووضع التقديرات المتعلقة به،
 - ضبط الاقتراض الداخلي والخارجي حسب حاجيات الخزينة،
 - متابعة الإصدارات بالأسواق المالية،
 - منح ضمان الدولة للقروض المسندة للمؤسسات ومتابعتها،
 - إعداد اتفاقيات القروض التي تمنح إلى المؤسسات من طرف الدولة والخزينة العمومية،
 - المشاركة في المفاوضات الخاصة باتفاقيات ومعاهدات التعاون في الميدانين الاقتصادي والمالي،
 - الإشراف على تطوير واستعمال قاعدة المعطيات للتصرف في الدين الخارجي "سياد"،
 - وضع آليات المراقبة و التدقيق الخاصة بمنظومة الدين،
 - تأمين عمليات تسديد القروض العمومية وإصدارات الدولة،
 - متابعة استخلاص قروض الدولة المسندة إلى المؤسسات،
 - المشاركة في برمجة ومتابعة واستعمال الموارد الخارجية طبقا للاتفاقيات والمعاهدات،
 - متابعة تطور التداين الوطني الخارجي.
- ولهذا الغرض تحتوي الإدارة العامة للتصرف في الدين والتعاون المالي على :
- 1 - وحدة التطبيقات الإعلامية ونظام المعلومات،
 - 2 - إدارة التعاون المالي،
 - 3 - إدارة الإصدارات بالأسواق المالية،
 - 4 - إدارة متابعة وتسديد القروض والإصدارات،
 - 5 - إدارة ضبط إستراتيجية الدين العمومي،
 - 6 - إدارة مراقبة التصرف في الدين.
- يشرف على الإدارة العامة للتصرف في الدين والتعاون المالي إطار بخطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.
- 1 - وحدة التطبيقات الإعلامية ونظام المعلومات مكلفة خاصة ب :
- المساهمة في إعداد مشروع مخطط الإعلامية الخاص بوزارة المالية وتحديد حاجيات الإدارة العامة للتصرف في الدين والتعاون المالي والمساهمة في ضبط الاختيارات التقنية وتحديد الأولويات،
 - المساهمة في تطوير وتركيز التطبيقات والمنظومات الإعلامية للتصرف في الدين،
 - تأمين التصرف في التطبيقات والمنظومات الإعلامية واستغلالها بمختلف المصالح الإدارية المعنية بالتصرف في الدين،
 - المساهمة في تجسيم برنامج الإدارة الاتصالية وتطوير الخدمات عن بعد و السهر على متابعتها.
- ويشرف على وحدة التطبيقات الإعلامية ونظام المعلومات رئيس وحدة ينتفع بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.
- وتحتوي على إدارتين :
- أ - إدارة التطبيقات الإعلامية وتشتمل على إدارتين فرعيتين :
- 1 - الإدارة الفرعية لتطوير منظومة التصرف في الدين الخارجي "سياد" وتحتوي على مصلحتين :
 - مصلحة التطبيقات الإعلامية للتصرف في الدين الخارجي الثنائي،
 - مصلحة التطبيقات الإعلامية للتصرف في الدين الخارجي المتعدد الأطراف.
 - 2 - الإدارة الفرعية لتطوير التطبيقات الإعلامية للتصرف في الدين الداخلي وتحتوي على مصلحتين :
 - مصلحة التطبيقات الإعلامية للتصرف في قروض السوق الداخلية،
 - مصلحة التطبيقات الإعلامية للتصرف في القروض المسندة للمؤسسات العمومية.
- ب - إدارة نظام المعلومات والخدمات الإلكترونية للدين وتشتمل على إدارة فرعية :
- 1 - الإدارة الفرعية لنظام المعلومات والخدمات الإلكترونية وتحتوي على مصلحتين :
 - مصلحة نظام المعلومات الإحصائي والتحليلي للدين،
 - مصلحة الخدمات الإلكترونية للدين.

2 - إدارة التعاون المالي مكلفة خاصة بـ :

- المشاركة في المفاوضات الخاصة باتفاقيات القروض الخارجية للدولة والتعاون المالي و بالهبات ومتابعة تنفيذها،
- المشاركة في برمجة ومتابعة واستعمال الموارد الخارجية طبقا لاتفاقيات القروض،

- المشاركة في المفاوضات الخاصة باتفاقيات القروض المسندة للمؤسسات والمضمونة من طرف الدولة وبتفاقيات القروض المحالة للمؤسسات،

- إعداد وإبرام اتفاقيات قروض الشراء و قروض المزودين.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على ثلاث إدارات فرعية :

أ - الإدارة الفرعية للتعاون المالي المتعدد الأطراف وتحتوي على مصلحتين :

- مصلحة قروض الدولة المتعددة الأطراف،

- مصلحة القروض المضمونة المتعددة الأطراف.

ب - الإدارة الفرعية للتعاون المالي الثنائي وتحتوي على مصلحتين :

- مصلحة القروض الثنائية للدولة،

- مصلحة القروض الثنائية المضمونة.

ت - الإدارة الفرعية للقروض المعاد إقراضها إلى المؤسسات العمومية وتحتوي على مصلحتين :

- مصلحة الاتفاقيات،

- مصلحة متابعة التطهير المالي للمؤسسات العمومية.

3 - إدارة الإصدارات بالأسواق المالية مكلفة خاصة بـ :

- إصدار قروض الدولة بالسوق المالية الداخلية،

- المشاركة في إصدارات قروض الدولة بالأسواق المالية العالمية،

- متابعة سوق الإصدارات الداخلية والعمل على إدخال الآليات لتطويرها.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على إدارة فرعية :

أ - الإدارة الفرعية للإصدارات بالأسواق المالية وتحتوي على مصلحتين :

- مصلحة متابعة وتطوير الإصدارات بالسوق المالية الداخلية،

- مصلحة الإصدارات بالأسواق المالية العالمية.

4 - إدارة متابعة وتسديد القروض والإصدارات مكلفة خاصة بـ :

- تأمين عمليات تسديد القروض العمومية وإصدارات الدولة،

- متابعة استعمال موارد القروض العمومية وإصدارات الدولة،

- متابعة الدين المضمون والتصرف في القروض الممنوحة للمؤسسات العمومية،

- استغلال قاعدة المعطيات للتصرف في الدين،

- إعداد الحسابية السنوية لقروض الدولة والقروض المضمونة من طرف الدولة،

- متابعة إحصائيات الدين العمومي الخارجي.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على ثلاث إدارات فرعية :

أ - الإدارة الفرعية للتسديدات وتحتوي على مصلحتين :

- مصلحة تسديد قروض التعاون الثنائي،

- مصلحة تسديد القروض المتعددة الأطراف،

ب - الإدارة الفرعية لموارد الاقتراض وتحتوي على ثلاث مصالح :

- مصلحة متابعة السحوبات على القروض الخارجية،

- مصلحة متابعة استعمال القروض المضمونة،

- مصلحة تسديد القروض المسندة للمؤسسات.

ت - الإدارة الفرعية لحسابية الدين والتوثيق وتحتوي على مصلحتين :

- مصلحة حسابية الدين،

- مصلحة التوثيق.

5 - إدارة ضبط إستراتيجية الدين العمومي مكلفة خاصة بـ :

- ضبط إستراتيجية الدين العمومي،

- ضبط ومتابعة تقديرات سيولة الخزينة،

- متابعة تطور الأسواق المالية العالمية وتأثيرها على مستوى التداين العمومي الخارجي،

- إبداء الرأي في الشروط المالية للقروض الخارجية،

- استعمال الأدوات المالية الحديثة للتخفيف من كلفة التداين الخارجي،

- متابعة مؤشرات الدين العمومي والدين الخارجي الوطني،

- المشاركة في ضبط حاجيات الدولة من الاقتراض الداخلي والخارجي.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ - الإدارة الفرعية لاستشراف تطور الدين العمومي وإدارة المخاطر وتحتوي على مصلحتين :

- مصلحة استشراف تطور الدين العمومي،

- مصلحة التحليل وإدارة المخاطر.

- إعداد الدراسات الاستشرافية حول المالية العمومية بالتعاون مع الهياكل والمؤسسات الوطنية والدولية.

- متابعة تطبيق الاتفاقيات المبرمة بين الخزينة التونسية ونظرائها في البلدان الأجنبية،

- إعداد ونشر الإحصائيات المتعلقة بالمالية العمومية.

- متابعة منظومة المحروقات و مشاريع الطاقة،

- إستغلال التطبيقات الإعلامية المتعلقة بالمالية العمومية.

ولهذا الغرض تحتوي الإدارة العامة للموارد والتوازنات على :

1 - وحدة الدراسات ومتابعة منظومة المحروقات،

2 - إدارة التوازنات المالية،

3 - إدارة الموارد،

4 - إدارة الإعلامية.

يشرف على الإدارة العامة للموارد والتوازنات إطار بخطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

1 - وحدة الدراسات ومتابعة منظومة المحروقات مكلفة خاصة ب :

- إعداد ونشر الإحصائيات المتعلقة بالمالية العمومية والمساهمة في الدراسات الاستشرافية حولها،

- متابعة منظومة المحروقات،

- المشاركة في دراسة المشاريع المتعلقة بقطاع الطاقة.

ويشرف على وحدة الدراسات ومتابعة منظومة المحروقات رئيس وحدة ينتفع بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

وتحتوي على إدارتين :

أ - إدارة الدراسات مكلفة خاصة ب :

- إعداد الدراسات الاستشرافية حول المالية العمومية؛

- دراسة وتقييم الانعكاسات الاقتصادية والمالية الناتجة عن تطور الظرف الاقتصادي الوطني والدولي،

- إعداد ونشر الإحصائيات المتعلقة بالمالية العمومية،

- متابعة الدراسات وتقارير الهياكل والمؤسسات الوطنية والدولية والمتعلقة خاصة بالتصرف في الأموال العمومية،

- المساهمة في أشغال لجان متابعة تنفيذ مخطط التنمية حول تمويل الاقتصاد والمالية العمومية،

- المساهمة في تطوير الإطار التشريعي والترتيبي لميزانية الدولة،

- تطوير المسالك والطرق الحسابية المتعلقة بالمالية العمومية (الموارد والنفقات والتداين العمومي)،

ب - الإدارة الفرعية لمتابعة سيولة الخزينة وتحتوي على مصلحتين :

- مصلحة تقديرات الموارد،

- مصلحة تقديرات الدفعات.

6 - إدارة مراقبة التصرف في الدين مكلفة خاصة ب :

- مراقبة تطبيق إجراءات التصرف في الدين والفصل بين مهام مختلف المتدخلين،

- المراقبة المسبقة لأوامر تسديد الدين العمومي الخارجي والداخلي،

- المراقبة المسبقة لأوامر التسديدات بعنوان استعمال ضمان الدولة،

- التدقيق في عمليات وإجراءات متابعة الدين العمومي والدين الوطني الخارجي وذلك بالتنسيق مع مصالح الخزينة العامة للبلاد التونسية والبنك المركزي التونسي،

- المراقبة الداخلية لحسابيات الدين،

- التنسيق مع مختلف هيئات الرقابة للدولة والمقرضين.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على إدارة فرعية :

أ - الإدارة الفرعية لمراقبة التصرف في الدين وتحتوي على مصلحتين :

- مصلحة مراقبة تطبيق إجراءات التصرف في الدين،

- مصلحة التنسيق مع مختلف هيئات الرقابة للدولة والمقرضين.

الفصل 13 مكرر (جديد) : الإدارة العامة للموارد والتوازنات مكلفة خاصة ب :

- إعداد تقديرات موارد ميزانية الدولة في إطار قانون المالية والميزان الاقتصادي ومخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

- متابعة تطور موارد ونفقات ميزانية الدولة في إطار المحافظة على توازن المالية العمومية،

- متابعة تطور الظرف الاقتصادي واقتراح الإجراءات الرامية للتحكم في عجز الميزانية،

- التصرف في أموال الخزينة في إطار التوازنات الكبرى،

- تحسين المسالك والطرق الحسابية الخاصة بالموارد والنفقات والتداين العمومي،

- المشاركة في إعداد وتنفيذ السياسة الاقتصادية والمالية للدولة في نطاق مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والميزان الاقتصادي وقانون المالية،

- دراسة وتقييم الانعكاسات الاقتصادية والمالية الناتجة عن التنقيحات التشريعية والترتيبية المرتبطة بتوازن المالية العمومية،

- إعداد التقرير المتعلق بالمالية العمومية.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على إدارتين فرعيتين :

1 - الإدارة الفرعية للدراسات والتقييم وتحتوي على

مصلحتين :

- مصلحة الدراسات،

- مصلحة التقييم.

2 - الإدارة الفرعية للإحصائيات والنشر وتحتوي على

مصلحتين :

- مصلحة تجميع وتبويب الإحصائيات،

- مصلحة النشر.

ب - إدارة متابعة منظومة المحروقات مكلفة خاصة ب :

- تجميع وتحليل المعطيات المتعلقة بإنتاج واستهلاك

وتسويق المحروقات،

- ضبط التقديرات المتعلقة بحاجيات تمويل منظومة

المحروقات؛

- تحيين حاجيات تمويل المنظومة على ضوء تطور الطرف

المحلي والدولي،

- تسوية النتائج السنوية لمنظومة المحروقات؛

- متابعة المداخل الراجعة للدولة بعنوان إنتاج ونقل النفط

والغاز،

- المساهمة في ضبط أسعار بيع المواد النفطية بالسوق

الداخلية،

- متابعة الإطار التشريعي لسندات المحروقات،

- المشاركة في دراسة المشاريع المتعلقة بقطاع الطاقة.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على إدارتين فرعيتين :

1 - الإدارة الفرعية لتسويق المحروقات وتحتوي على :

- مصلحة تسويق المحروقات.

2 - الإدارة الفرعية للمشاريع والإطار التشريعي وتحتوي على :

- مصلحة المشاريع والإطار التشريعي.

2 - إدارة التوازنات المالية مكلفة خاصة ب :

- إعداد تقديرات توازن ميزانية الدولة ومتابعة تنفيذها

بالتنسيق مع مختلف المصالح والهيكل المعنية،

- متابعة تطور الطرف الاقتصادي واقتراح الإجراءات الرامية

للتحكم في عجز الميزانية،

- المشاركة في إعداد وتنفيذ السياسة الاقتصادية والمالية

للدولة في نطاق مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والميزان

الاقتصادي وقانون المالية،

- المساهمة في إعداد مشاريع قوانين ختم ميزانية الدولة،

- منح تسبيقات الخزينة لفائدة الهيئات والمؤسسات وفقا
للتشريع الجاري به العمل.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ - الإدارة الفرعية لتوازنات المالية العمومية وتحتوي على
مصلحتين :

- مصلحة عمليات الميزانية،

- مصلحة عمليات الخزينة.

ب - الإدارة الفرعية للتنسيق والمتابعة وتحتوي على مصلحتين :

- مصلحة متابعة تنفيذ ميزانية الدولة،

- مصلحة متابعة الطرف الاقتصادي والمالي.

3 - إدارة الموارد مكلفة خاصة ب :

- إعداد تقديرات الموارد الجبائية وغير الجبائية لميزانية
الدولة في إطار قانون المالية والميزان الاقتصادي ومخطط
التنمية،

- متابعة استخلاص موارد ميزانية الدولة واقتراح التعديلات
الملائمة حسب الطرف الاقتصادي الوطني والدولي،

- النظر في مطالب ترسيم المقاييس الراجعة لميزانية الدولة
(العنوان الأول والعنوان الثاني وصناديق الخزينة)،

- متابعة استخلاصات موارد ميزانية الدولة وتبويبها حسب
القطاعات،

- المساهمة في تطوير أساليب تجميع استخلاصات موارد
ميزانية الدولة.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ - الإدارة الفرعية للموارد الجبائية وتحتوي على مصلحتين :

- مصلحة الجباية المباشرة،

- مصلحة الجباية غير المباشرة.

ب - الإدارة الفرعية للموارد غير الجبائية وتحتوي على
مصلحتين :

- مصلحة الموارد غير الجبائية الذاتية،

- مصلحة موارد الاقتراض.

4 - إدارة الإعلامية مكلفة خاصة ب :

- استغلال التطبيقات الإعلامية المتعلقة بإحصائيات التجارة
الخارجية و ذلك بالتنسيق مع مصالح الديوانة التونسية،

- استغلال التطبيقات الإعلامية المتوفرة بوزارة المالية
والمعلقة بالموارد والنفقات والدين العمومي،

- إعداد تطبيقات إعلامية لتركيز قاعدة معطيات تتعلق بإحصائيات المالية العمومية.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ - الإدارة الفرعية لتطوير التطبيقات الإعلامية وتحتوي على :
مصلحة تطوير التطبيقات الإعلامية.

ب - الإدارة الفرعية لاستغلال التطبيقات الإعلامية وتحتوي على :

مصلحة استغلال التطبيقات الإعلامية.

الفصل 14 (جديد) : الهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة
مكلفة خاصة ب :

- إعداد ميزانية الدولة وموازين المؤسسات العمومية وذلك بالتعاون مع مختلف الوزارات والهيكل المعنية،

- المشاركة في إعداد مشروع قانون المالية ومشروع قانون غلق الميزانية،

- متابعة تنفيذ النفقات العمومية وكل التراخيص والإجراءات ذات العلاقة بنفقات الدولة،

- وضع مقاييس ومؤشرات لإسناد الإعتمادات،

- إعداد تقارير حول تنفيذ النفقات العمومية؛

- المساهمة في وضع الاستراتيجيات القطاعية وفي ضبط المشاريع والبرامج لمخططات التنمية،

- المساهمة في الدراسات الرامية إلى تحسين وتطوير أداء مصالح الميزانية على مستوى الإعداد والمتابعة والتنفيذ،

- المساهمة في تصور ووضع الآليات وإعداد النصوص المتعلقة بتدخلات الدولة،

- المساهمة في وضع قواعد بيانات لتيسير أعمال الحوصلة،

- التصرف في الشؤون الإدارية والمالية لمصالح الميزانية.

وتتكون الهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة من أربعة أصناف من المتصرفين :

- متصرفون في ميزانية الدولة من الدرجة الأولى ينتفعون بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية وعددهم ثلاثة عشر،

- متصرفون في ميزانية الدولة من الدرجة الثانية ينتفعون بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية وعددهم خمسة عشر،

- متصرفون في ميزانية الدولة من الدرجة الثالثة ينتفعون بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية وعددهم خمسة عشر،

- متصرفون في ميزانية الدولة من الدرجة الرابعة ينتفعون بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية وعددهم عشرون.

ويكلف المتصرفون في ميزانية الدولة من الدرجة الأولى بتسيير مناقشات مشاريع ميزانيات مجموعة من الوزارات ومشاريع ميزانيات المؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة لها بالنظر وبمتابعة إعداد مخططات التنمية وكل الملفات والمسائل ذات العلاقة بالميزانية.

ولهذا الغرض يقومون بتأطير وتنشيط ومتابعة أشغال فرق عمل مكونة من متصرفين في ميزانية الدولة من الدرجات الثانية والثالثة والرابعة.

ويعهد للمتصرفين في ميزانية الدولة من الدرجات الثانية والثالثة والرابعة بإعداد ميزانية باب أو مجموعة من أبواب ميزانية الدولة وبمتابعة ومراقبة تنفيذها وبالمشاركة في كل اللجان التي يعهد لها دراسة ملفات أو مواضيع لها انعكاسات على ميزانية الدولة.

كما يمكن تكليف المتصرفين في ميزانية الدولة بأي أعمال ذات العلاقة بميزانية الدولة.

ويتم ضبط مشمولات المتصرفين في ميزانية الدولة سواء فيما يتعلق بالميزانيات التي يكلفون بها أو بالأعمال الأخرى ذات العلاقة بميزانية الدولة بقرار من وزير المالية.

ويمكن أن يتدخل المتصرفون في ميزانية الدولة طبقاً لأذن بمأموريات يصدرها وزير المالية تحدد إطار تدخلهم والصلاحيات اللازمة لإنجاز مهامهم والوسائل الممنوحة لهم لحسن تنفيذها ويتمتعون لهذا الغرض بحق الاطلاع على الوثائق.

ويشرف على الهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة رئيس ينتفع بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية وبمنحة مسؤولية تساوي المنحة الواردة بالفصل 3 (جديد) من الأمر عدد 1411 لسنة 1990 المؤرخ في 10 سبتمبر 1990 المتعلق بالمنح المخولة لأعضاء الرقابة العامة للمالية والمنقح بالأمر عدد 1105 لسنة 1994 المؤرخ في 14 ماي 1994.

كما تشتمل الهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة على :

1. الإدارة العامة لحوصلة وتحليل النفقات.

2. خلية التصرف الإداري والمالي.

1. الإدارة العامة لحوصلة وتحليل النفقات مكلفة خاصة ب :

- إعداد وحوصلة تقديرات نفقات الميزانية،

- حوصلة وتحليل نفقات ميزانية الدولة وهيكلتها وتوزيعها القطاعي والجهوي،

- متابعة وتحليل تطور نفقات ميزانية الدولة،

- المساهمة في وضع تقديرات مخططات التنمية،

- المساهمة في متابعة تنفيذ مخططات التنمية،

- المساهمة في وضع مقاييس ومؤشرات لإسناد الاعتمادات،

- إعداد واستغلال الإحصائيات اللازمة في مجال النفقات

العمومية،

- المساهمة في إعداد الدراسات وتقديم المقترحات الرامية إلى

تحسين وتطوير أداء المصالح العمومية،

- مساعدة مختلف هياكل الميزانية في مجال استغلال

التطبيقات الإعلامية المعتمدة وتطوير تطبيقات ومنظومات

جديدة من شأنها تحسين أداء هذه الهياكل،

- إعداد كراسات شروط التطبيقات الإعلامية المشتركة الخاصة

بوزارة المالية.

ولهذا الغرض تحتوي الإدارة العامة لحوصلة وتحليل النفقات

على :

1 - إدارة حوصلة وتحليل نفقات التصرف.

2 - إدارة حوصلة وتحليل نفقات التنمية.

3 - إدارة الإحصائيات.

4 - إدارة الإعلامية.

يشرف على الإدارة العامة لحوصلة وتحليل النفقات إطار بخطة

وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

1 - إدارة حوصلة وتحليل نفقات التصرف.

وهي تشتمل على ثلاث إدارات فرعية :

1 - الإدارة الفرعية لنفقات التأجير وتحتوي على :

- مصلحة نفقات التأجير،

2 - الإدارة الفرعية لنفقات وسائل المصالح والتدخل وتحتوي

على مصلحتين :

- مصلحة نفقات وسائل المصالح،

- مصلحة نفقات التدخل.

3 - الإدارة الفرعية لمتابعة ميزانيات المؤسسات العمومية

وتحتوي على مصلحتين :

- مصلحة متابعة ميزانيات المؤسسات العمومية الإدارية،

- مصلحة متابعة ميزانيات المؤسسات العمومية غير الإدارية.

2 - إدارة حوصلة وتحليل نفقات التنمية :

وهي تشتمل على ثلاث إدارات فرعية :

أ - الإدارة الفرعية للاستثمارات المباشرة وتحتوي على مصلحتين :

- مصلحة الاستثمارات الاقتصادية،

- مصلحة الاستثمارات الاجتماعية.

ب - الإدارة الفرعية للتمويل العمومي والتدخلات وتحتوي على
مصلحتين :

- مصلحة التمويل العمومي،

- مصلحة التدخلات.

ت - الإدارة الفرعية لمتابعة النفقات المحمولة على الموارد
الخارجية وتحتوي على مصلحتين :

- مصلحة متابعة المشاريع الممولة بواسطة قروض خارجية
موظفة،

- مصلحة متابعة المشاريع الممولة بواسطة موارد أخرى.

3 - إدارة الإحصائيات :

وهي تشتمل على إدارة فرعية :

أ - الإدارة الفرعية لإحصاء ومعالجة المعطيات وتحتوي على :

- مصلحة الإحصاء ومعالجة واستغلال المعطيات.

4 - إدارة الإعلامية :

وهي تشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ - الإدارة الفرعية لاستغلال المنظومات الإعلامية وتحتوي
على :

- مصلحة المنظومات المشتركة.

ب - الإدارة الفرعية لتطوير التطبيقات الخصوصية وتحتوي
على :

- مصلحة التطوير والصيغة.

2 - خلية التصرف الإداري والمالي :

وهي مكلفة خاصة بالقيام بالتصرف الإداري والمالي في
الوسائل البشرية والمادية الموضوعة على نمة مختلف هياكل
الميزانية ويسيرها كاهية مدير إدارة مركزية ويساعده :

- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.

- رئيس مصلحة التوثيق والأرشيف.

الفصل 14 مكرر (جديد) : الإدارة العامة للتأجير
العمومي مكلفة خاصة بـ :

- المساهمة في إعداد النصوص المتعلقة بضبط الأنظمة
الأساسية للأعوان العموميين وكيفية تأجيرهم،

- المساهمة في إعداد النصوص المتعلقة بالتغطية الاجتماعية
للأعوان العموميين،

- المساهمة في إعداد النصوص المنظمة للوزارات
والمؤسسات العمومية الممولة نفقاتها كلياً أو جزئياً من ميزانية
الدولة،

- المساهمة في المفاوضات الاجتماعية،

- متابعة توازنات أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاعين العام والخاص،

- المشاركة في الدراسات المتعلقة بالإصلاحات الممكن إدخالها على أنظمة الضمان الاجتماعي،

- متابعة وتحليل تطور وهيكله الأعوان العموميين،

- إعداد قاعدة بيانات حول نظام تأجير الأعوان العموميين والنصوص المنظمة له،

- المساهمة في إعداد دراسات وتقديم المقترحات الرامية إلى تحسين وتطوير أداء المصالح العمومية.

ولهذا الغرض تحتوي الإدارة العامة للتأجير العمومي على :

1 - إدارة التأجير والتغطية الاجتماعية،

2 - إدارة تأجير أعوان المؤسسات العمومية،

3 - الإدارة الفرعية للإحصاء والحوصلة.

يشرف على الإدارة العامة للتأجير العمومي إطار بخطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

1 - إدارة التأجير والتغطية الاجتماعية :

وهي تشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ - الإدارة الفرعية لتأجير أعوان الوظيفة العمومية وتحتوي على ثلاث مصالح :

- مصلحة التأجير،

- مصلحة الأنظمة الأساسية،

- مصلحة الهياكل التنظيمية.

ب - الإدارة الفرعية للتغطية الاجتماعية وتحتوي على مصلحتين :

- مصلحة التغطية الاجتماعية بالقطاع العمومي،

- مصلحة التغطية الاجتماعية بالقطاع الخاص.

2 - إدارة تأجير أعوان المؤسسات العمومية

وهي تشتمل على إدارة فرعية ومصلحة :

أ - الإدارة الفرعية لتنظيم وتأجير أعوان المؤسسات العمومية غير الإدارية وتحتوي على مصلحتين :

- مصلحة الأنظمة الأساسية،

- مصلحة الهياكل التنظيمية.

ب - مصلحة تنظيم المؤسسات العمومية الإدارية.

3 - الإدارة الفرعية للإحصاء والحوصلة وتحتوي على :

- مصلحة الإحصاء والحوصلة.

الفصل 15 (جديد) : الإدارة العامة للتمويل مكلفة خاصة ب :

- البت في كل المسائل ذات الصبغة القانونية والتقنية

والاقتصادية المتعلقة بعمليات مؤسسات القرض وتنظيم العلاقات مع البنك المركزي التونسي والمنظمات المهنية للبنوك،

- تحليل تطور قطاع التمويل في إطار السوق المالية وتنمية الادخار،

- دراسة القضايا المتعلقة بالمالية الخارجية والبت في المسائل

التي تهم تراتيب الصرف والتجارة الخارجية والخدمات المالية لغير المقيمين وكذلك المنظمات الدولية والجهوية ذات الصبغة النقدية،

- المساهمة في ضبط وإعداد وتنفيذ السياسة النقدية وسياسة

القروض وتمويل القطاعات الاقتصادية ودعم المؤسسات الصغرى

والمتوسطة وتنمية الاستثمار وتطوير مجال التمويلات الصغيرة

والمشاركة في هذا الإطار وإعداد كل الدراسات وكل النصوص ذات الصبغة الاقتصادية والنقدية والمالية.

ولهذا الغرض تحتوي الإدارة العامة للتمويل على :

1 - وحدة القروض وتمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة؛

2 - إدارة مؤسسات القرض.

3 - إدارة الادخار والسوق المالية.

4 - إدارة الصرف والمعاهدات الدولية.

يشرف على الإدارة العامة للتمويل إطار بخطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

1 - وحدة القروض وتمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفة خاصة ب :

- تصور الإجراءات ووسائل العمل الخاصة بالسياسة النقدية

وسياسة القروض ومتابعة العمليات المتعلقة بالسيولة النقدية

وبتوزيع القروض وتحليل تطور المؤشرات النقدية والسهر على ملاءمتها للمؤشرات الاقتصادية والمالية،

- دراسة آليات تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة وتطوير

مجال التمويلات الصغيرة وإعداد كل الدراسات والنصوص القانونية في المجال.

ويشرف على وحدة القروض وتمويل المؤسسات الصغرى

والمتوسطة رئيس وحدة ينتفع بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

وتحتوي على ثلاث إدارات :

أ - إدارة القروض والتمويلات القطاعية وهي مكلفة خاصة ب :

- دراسة المسائل المتعلقة بتمويل الاقتصاد بصفة عامة

وبالأخص بتمويل قطاعات التصدير والمؤسسات الصغرى

والمتوسطة الفلاحية والصناعية وكذلك العاملة في قطاع الصناعات

التقليدية وبتتمويل قطاع السكن أيضا وفي هذا الإطار بالمشاركة

في تعبئة وبرمجة الموارد الخاصة المرصودة للمؤسسات المالية وابعاد ومتابعة الاتفاقيات المتعلقة بالتصرف في هذه الموارد؛ ودراسة مختلف آليات ضمان القروض المسندة لتمويل الاقتصاد وإعداد النصوص القانونية وإبرام الاتفاقيات المتعلقة بالتصرف في هذه الآليات.

ولهذا الغرض فهي تحتوي على :

1 - الإدارة الفرعية للدراسات والترتيبات القانونية وتحتوي على مصلحتين :

- مصلحة السياسة النقدية والتقديرية،

- مصلحة التشريع والتراتب القانوني والتوثيق.

2 - الإدارة الفرعية للتمويلات القطاعية وتشمل ثلاثة مصالح :

- مصلحة تمويل الفلاحة،

- مصلحة تمويل الصناعة والصناعات التقليدية والخدمات

المرتبطة بالصناعة،

- مصلحة تمويل الإسكان والسياحة والخدمات الأخرى.

ب - إدارة التمويلات الصغيرة مكلفة خاصة ب :

- تحليل تطور قطاع التمويلات الصغيرة وإعداد النصوص

القانونية والترتيبية المتعلقة به،

- الإشراف على مؤسسات التمويلات الصغيرة ومتابعة نشاطها،

- اقتراح إسناد التراخيص لمزاولة نشاط إسناد القروض

الصغيرة،

- إعداد الدراسات الخاصة بالتمويلات الصغيرة واقتراح

النصوص والتراتب لتنظيم القطاع.

ولهذا الغرض فهي تحتوي على :

1 - الإدارة الفرعية لمؤسسات التمويلات الصغيرة وتحتوي

على :

- مصلحة متابعة تصرف مؤسسات وجمعيات القروض

الصغيرة.

ت - إدارة مؤسسات الاستثمار مكلفة خاصة ب :

- إعداد القوانين والتراتب المتعلقة بمجال رأس مال تنمية،

- متابعة نشاط وتدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال

تنمية (الجهوية والتابعة للبنوك والمستقلة) وكذلك شركات

الاستثمار ذات رأس مال قارَ ونشاط الصناديق المشتركة للتوظيف

في رأس مال تنمية وصناديق المساعدة على الانطلاق التي تديرها

شركات تصرف.

ولهذا الغرض فهي تحتوي على :

1 - الإدارة الفرعية للإشراف على مؤسسات الاستثمار وتحتوي على :

- مصلحة الإشراف ومتابعة نشاط مؤسسات الاستثمار.

2 - إدارة مؤسسات القرض مكلفة خاصة ب :

- متابعة وتحليل النشاط والوضع المالي لمؤسسات القرض

(بنوك ومؤسسات مالية) المقيمة وغير المقيمة والنظر في

مواردها واستعمالاتها وتحديد التوازن اللازم في ذلك،

- المساهمة في إعداد النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة

بمؤسسات القرض المقيمة وغير المقيمة،

- إسناد التراخيص لمؤسسات القرض المقيمة وغير المقيمة

لتعاطي النشاط،

- القيام بدراسات حول مسائل تهم القطاع البنكي،

- متابعة تعصير القطاع المصرفي،

- متابعة وإعداد العروض التونسية مع المنظمات الدولية في

مجال تحرير الخدمات المالية،

- إعداد النصوص القانونية والمتابعة لمسديي الخدمات المالية

لغير المقيمين.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ - الإدارة الفرعية لمؤسسات القرض المقيمة وتحتوي على

مصلحتين :

- مصلحة البنوك،

- مصلحة المؤسسات المالية وتعصير الجهاز المصرفي.

ب - الإدارة الفرعية لمسديي الخدمات المالية لغير المقيمين

وتحتوي على :

- مصلحة مؤسسات القرض ومؤسسات الاستثمار غير

المقيمة.

3 - إدارة الإيداع والسوق المالية مكلفة خاصة ب :

- تحليل تطورات السوق المالية وباقتراح كل الإجراءات الرامية

إلى تطوير هذه السوق وإلى تشجيع الادخار،

- المساهمة في إعداد النصوص القانونية والترتيبية المتعلقة

بتطوير الادخار والسوق المالية.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على إدارة فرعية :

أ - الإدارة الفرعية للسوق المالية وتحتوي على مصلحتين :

- مصلحة الادخار،

- مصلحة السوق المالية.

4 - إدارة الصرف والمعاهدات الدولية مكلفة خاصة ب :

- إعداد النصوص في مادة الصرف ومتابعة تطور ميزان الدفعات؛

- المشاركة في إعداد وإبرام الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصبغة النقدية والمالية والتجارية مع البلدان الأجنبية.

- دراسة الملفات المتعلقة بعلاقات البلاد التونسية مع المنظمات الدولية والجهوية ذات الصبغة النقدية ومتابعة وتحليل نشاط وقرارات تلك المنظمات،

- دراسة وتسيير القضايا المتعلقة بتغطية مخاطر الصرف،

- دراسة ومتابعة الملفات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمشاركة في اللجان ذات العلاقة.

ولهذا الغرض فهي تحتوي على إدارتين فرعيتين :

أ - الإدارة الفرعية لتراتبين الصرف وتحتوي على مصلحتين :

- مصلحة الترتيب،

- مصلحة المتابعة.

- الإدارة الفرعية للمعاهدات الدولية وتحتوي على :

- مصلحة متابعة الاتفاقيات المالية والنقدية.

الفصل 16 (جديد) : الإدارة العامة للمساهمات مكلفة خاصة ب :

- متابعة استخلاص حصص الأرباح والفوائض الراجعة للدولة والمتأتية من المنشآت والمؤسسات العمومية وذلك بالتنسيق مع الأطراف المعنية،

- التصرف في سندات الدولة وإبداء الرأي في العمليات المتعلقة بإعادة هيكلة مساهمات الدولة في رأس مال المنشآت العمومية، وتطهير المؤسسات والمنشآت العمومية؛

- تنفيذ سياسة السلط العمومية المتعلقة بإعداد هيكلة رأس مال المنشآت العمومية.

- النظر وإبداء الرأي في الميزانيات التقديرية وعقود البرامج الخاصة بالمؤسسات والمنشآت العمومية.

- النظر وإبداء الرأي في المسائل المتعلقة بإحداث وتنظيم وتسيير المؤسسات والمنشآت العمومية وتأجير العاملين بها والمسائل التي لها انعكاس مالي على المؤسسات والمنشآت العمومية،

- متابعة المهن المنظمة والتعاونيات والمراكز الفنية والمؤسسات ذات المصلحة العامة.

- ممارسة جميع المهام الموكولة لسلطة الإشراف وذلك في ما يتعلق بالمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة بالنظر لوزارة المالية،

- تولي الكتابة القارة للمجلس الوطني للمحاسبة.

- معالجة ومتابعة كل المسائل التي لها علاقة بضبط المقاييس المتعلقة بالمحاسبة وبمراجعة حسابات المؤسسات التي تساهم الدولة مباشرة في رأس مالها،

- تنشيط ومتابعة الإطار التي يعهد لها بمهمة مفوض خاص والمتصرفين ممثلي وزارة المالية،

- تركيز بنك معلومات خاص بوزارة المالية لإنجاز دراسات لإضفاء المزيد من النجاعة في أداء المهام من جهة وترشيد التصرف من جهة أخرى.

ولهذا الغرض تحتوي الإدارة العامة للمساهمات على :

1 - وحدة الإشراف القطاعي والمتابعة،

2 - إدارة متابعة المهن المحاسبية والتنميط المحاسبي،

3 - مصلحة التكوين والتوثيق والموارد البشرية.

يشرف على الإدارة العامة للمساهمات إطار بخطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

1 - وحدة الإشراف القطاعي والمتابعة مكلفة خاصة ب :

- متابعة استخلاص حصص الأرباح الراجعة للدولة بعنوان مساهماتها والفوائض المسجلة من قبل المؤسسات العمومية،

- التصرف في سندات الدولة وتقييمها وتحيينها،

- الإشراف على عمليات فتح رأس مال المنشآت ذات المساهمات العمومية والإدراج بالبورصة وإعداد التقارير الفنية لعرضها على لجنة التطهير،

- المساهمة في إعداد ملفات التطهير ومتابعتها،

- المساهمة في إعداد برامج إعادة هيكلة المؤسسات العمومية،

- إعداد القوانين المتعلقة بالترخيص للدولة في المساهمة في رأس مال المنشآت العمومية والتنسيق مع مختلف الأطراف المعنية.

- دراسة الميزانيات التقديرية وعقود برامج المنشآت العمومية،

- دراسة الأنظمة الأساسية الخاصة وأنظمة التأجير والهيكل التنظيمية وقوانين الإطار المتعلقة بالمنشآت العمومية وإبداء الرأي فيها،

- متابعة السيولة وإعداد بطاقات حول الوضعية المالية للمنشآت العمومية،

- إعداد تقرير سنوي حول وضعية المنشآت العمومية،

- إعداد لوحة قيادة تضم أهم المؤشرات وتكوين بنك معلومات حول المنشآت حسب حاجيات وزارة المالية،

- دراسة الأنظمة الأساسية الخاصة بالهيكل المهنية والمراكز الفنية وإبداء الرأي فيها،

2 - الإدارة الفرعية لمتابعة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والشركات التعاونية وتحتوي على :

- مصلحة متابعة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والشركات التعاونية.

ث - إدارة الإشراف القطاعي وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

1 - الإدارة الفرعية لمتابعة منشآت الاختصاص وتحتوي على :

- مصلحة متابعة منشآت الاختصاص.

2 - الإدارة الفرعية لمتابعة المنشآت المالية ومنشآت الخدمات وتحتوي على مصلحتين :

- مصلحة متابعة المنشآت المالية،

- مصلحة متابعة منشآت الخدمات.

2 - إدارة متابعة المهن المحاسبية والتنميط المحاسبي مكلفة خاصة ب :

- تولي الكتابة القارة للمجلس الوطني للمحاسبة،

- دراسة المسائل المتعلقة بالتنميط المحاسبي ومعالجة الإشكاليات المحاسبية،

- إجراء الإحصائيات والدراسات المتعلقة بالممارسات في مجال المحاسبة،

- الإشراف على المهن التي تعنى بالمحاسبة،

- التنسيق مع هيكل الرقابة والمتابعة في ما يتعلق بالمحاسبة والتدقيق.

وتشتمل هذه الإدارة على ثلاث إدارت فرعوية :

1 - الإدارة الفرعية للتنميط المحاسبي وتحتوي على :

- مصلحة التنميط المحاسبي.

2 - الإدارة الفرعية للدراسات والتراتبين وتحتوي على مصلحتين :

- مصلحة الدراسات،

- مصلحة الترتيب.

3 - الإدارة الفرعية للإشراف على المهن المحاسبية وتحتوي على :

- مصلحة الإشراف على المهن المحاسبية.

3 - مصلحة التكوين والتوثيق والموارد البشرية.

الفصل 21 مكرر (جديد): الإدارة العامة للإمتيازات الجبائية والمالية مكلفة خاصة ب :

- إعداد مشاريع النصوص المتعلقة بالإمتيازات الجبائية والمالية والمشاركة في دراسة النصوص وتنفيذ الإجراءات الخاصة بالنهوض بالاستثمارات والمبادرة الخاصة،

- دراسة الميزانيات التقديرية وعقود برامج وأهداف المنشآت والمؤسسات الخاضعة لإشراف وزارة المالية والمصادقة عليها ومتابعة تنفيذها،

- المصادقة على القوائم المالية للمنشآت والمؤسسات الخاضعة لإشراف وزارة المالية،

- إعداد مشاريع القوانين والأوامر المتعلقة بالمنشآت والمؤسسات الخاضعة لإشراف وزارة المالية،

- اقتراح تعيين المفوضين الخاصين للدولة والمتصرفين ممثلي وزارة المالية ومتابعة أعمالهم.

يشرف على وحدة الإشراف القطاعي والمتابعة رئيس وحدة ينتفع بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

وتحتوي على أربع إدارات :

أ - إدارة سندات الدولة وإعادة الهيكلة وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

1 - الإدارة الفرعية لمتابعة سندات الدولة وتحتوي على :

- مصلحة متابعة سندات الدولة.

2 - الإدارة الفرعية لإعادة الهيكلة.

ب - إدارة متابعة المنشآت العمومية وتشتمل على ثلاث إدارات فرعوية :

1 - الإدارة الفرعية لمتابعة المنشآت العمومية في قطاع الصناعة والطاقة وتحتوي على :

- مصلحة متابعة المنشآت العمومية في قطاع الصناعة والطاقة.

2 - الإدارة الفرعية لمتابعة المنشآت العمومية في قطاع النقل والبنية الأساسية وتحتوي على :

- مصلحة متابعة المنشآت العمومية في قطاع النقل والبنية الأساسية.

3 - الإدارة الفرعية لمتابعة المنشآت العمومية في قطاع الخدمات والفلاحة وتحتوي على :

- مصلحة متابعة المنشآت العمومية في قطاع الخدمات والفلاحة.

ت - إدارة الهياكل المهنية والمؤسسات العمومية وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

1 - الإدارة الفرعية لمتابعة الهياكل المهنية والمراكز الفنية وتحتوي على مصلحتين،

- مصلحة متابعة الهياكل المهنية،

- مصلحة متابعة المراكز الفنية.

- المساهمة في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بنظام الاستثمار والمبادرة الخاصة والنهوض بالمشاريع المنتجة،

- المساهمة في تبسيط إجراءات ومحيط الاستثمار بالتنسيق مع المصالح المختصة،

- المساهمة في آليات تدخل الدولة في الميدان الإقتصادي والمالي لدعم الاستثمار والقدرة التنافسية للمؤسسة؛

- تمثيل الوزارة لدى مختلف هيئات إسناد الامتيازات الجبائية والمالية،

- العمل على تنفيذ الامتيازات الظرفية لمختلف القطاعات ذات الأولوية،

- المساهمة في إعداد مواسم الإنتاج للمنتجات الفلاحية بالتعاون مع المؤسسات والوزارات المعنية،

- المساهمة في إعداد الدراسات المتعلقة بتطوير وترشيد منظومة الحوافز الجبائية والمالية،

- المساهمة في إعداد المذكرات العامة المتعلقة بالامتيازات الجبائية والمالية،

- معالجة الإشكاليات التطبيقية للتشريع ذات الصلة بالاستثمار والمبادرة الخاصة،

- التصرف في المعطيات الإحصائية المتعلقة بمنظومة الحوافز الجبائية والمالية،

- المساهمة في الدراسات الإستشرافية في ميدان الاستثمار والمبادرة الخاصة ومتابعة التجارب المقارنة.

يشرف على وحدة تشجيع الاستثمار والتدخلات الظرفية رئيس وحدة ينتفع بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

وتشتمل على خمس إدارات :

أ - إدارة التصرف في الامتيازات الجبائية وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

1 - الإدارة الفرعية للامتيازات الجبائية المباشرة وتحتوي على :

- مصلحة الامتيازات الجبائية المباشرة.

2 - الإدارة الفرعية للامتيازات الجبائية غير المباشرة وتحتوي على :

- مصلحة الامتيازات الجبائية غير المباشرة.

ب - إدارة التصرف في الامتيازات المالية وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

1 - الإدارة الفرعية للامتيازات المسندة للاستثمارات الصناعية والخدمات وتحتوي على :

- مصلحة الامتيازات المسندة للاستثمارات الصناعية والخدمات.

- النظر في الملفات والمطالب المتعلقة بإسناد مساعدة الدولة وتمثيل الوزارة لدى الهيئات والمنظمات المختصة في هذا الميدان،

- تمثيل الوزارة لدى مختلف الهياكل الاستشارية القطاعية ذات الصبغة الاقتصادية أو المالية أو الاجتماعية في المسائل الراجعة لها بالنظر،

- التدقيق في إسناد مختلف الامتيازات والتشجيع التي تسندها الدولة للاستثمار وتقييم نجاعتها بالتعاون مع مختلف مصالح وزارة المالية،

- إعداد الدراسات المتعلقة بالامتيازات الجبائية والمالية قصد تطوير منظومة منح الحوافز وملاءمتها مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

- المساهمة في إعداد والتفاوض حول مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار وإبداء الرأي في الامتيازات المضمنة بها،

- دراسة ومتابعة الملفات المتعلقة بالتعاون الاقتصادي والتجاري مع البلدان الأجنبية ومختلف المؤسسات والمنظمات الجهوية ومتعددة الأطراف والتنسيق بين مختلف المصالح الراجعة بالنظر للوزارة المعنية بالمسائل المرتبطة بهذا الميدان،

- المساهمة في تصور ودراسة الإجراءات والإصلاحات الرامية لمعاودة مسيرة الانفتاح الاقتصادي في المجالات الراجعة بالنظر لوزارة المالية،

- المساهمة في إعداد النصوص التشريعية والترتيبية الخاصة بتنفيذ الالتزامات المترتبة عن الانضمام للاتفاقيات الدولية،

- المساهمة في إعداد تقارير دراسات المنظمات الدولية حول الوضع الاقتصادي ودعم الإصلاحات.

ولهذا الغرض تحتوي الإدارة العامة للامتيازات الجبائية والمالية على :

1 - وحدة تشجيع الاستثمار والتدخلات الظرفية.

2 - إدارة متابعة وتقييم الامتيازات.

3 - إدارة التعاون الثنائي.

4 - إدارة التعاون الإقليمي ومتعدد الأطراف.

5 - إدارة الإعلامية.

يشرف على الإدارة العامة للامتيازات الجبائية والمالية إطار بخطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

1 - وحدة تشجيع الاستثمار والتدخلات الظرفية مكلفة خاصة ب :

- النظر في مطالب الحصول على الامتيازات الجبائية والحوافز المالية الواردة بالتشريع الجاري به العمل وإدخالها حيز التطبيق وذلك بالتعاون مع المصالح المعنية،

- ضبط المؤشرات العامة لتقييم أداء منظومة الحوافز الجبائية والمالية.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ - الإدارة الفرعية للسحب وتحتوي على :

- مصلحة السحب.

ب - الإدارة الفرعية للاعتراضات وتحتوي على :

- مصلحة الاعتراضات.

3 - إدارة التعاون الثنائي مكلفة خاصة ب :

- دراسة ومتابعة العلاقات الثنائية خاصة منها التجارية،

- تمثيل الوزارة في المفاوضات الثنائية،

- المشاركة في أعمال لجان المتابعة والخبراء واللجان المشتركة،

- التنسيق مع مختلف الإدارات حول المسائل الراجعة بالنظر

لوزارة المالية،

- المساهمة في صياغة اتفاقيات التعاون والاندماج الاقتصادي

والتجاري،

- إعداد النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بتنفيذ

التعهدات المنبثقة عن الاتفاقيات الثنائية في المجالات الراجعة

بالنظر لوزارة المالية.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ - الإدارة الفرعية للتعاون مع البلدان الإفريقية والبلدان العربية وتحتوي على :

- مصلحة التعاون مع البلدان الإفريقية والبلدان العربية.

ب - الإدارة الفرعية للتعاون مع البلدان الأوروبية غير الأعضاء

بالاتحاد الأوروبي وبلدان آسيا وأمريكا وتحتوي على مصلحة

التعاون مع البلدان الأوروبية غير الأعضاء بالاتحاد الأوروبي

وبلدان آسيا وأمريكا.

4 - إدارة التعاون الإقليمي ومتعدد الأطراف مكلفة خاصة ب :

- متابعة التعاون الإقليمي ومتعدد الأطراف؛

- تجميع وتنسيق ومعالجة المعطيات المتعلقة بعلاقات تونس

الإقليمية ومتعددة الأطراف،

- متابعة علاقات تونس مع المؤسسات والمنظمات

الاقتصادية والمالية الجهوية ومتعددة الأطراف،

- تمثيل الوزارة في المفاوضات والمشاورات مع المؤسسات

والمنظمات الدولية،

- دراسة النظم الخصوصية للاستثمارات المنجزة في إطار

التعاون الدولي والتفاوض حول الاتفاقيات المتعلقة بها،

2 - الإدارة الفرعية للامتيازات المسندة للاستثمارات الفلاحية وتحتوي على :

- مصلحة الامتيازات المسندة للاستثمارات الفلاحية.

ج - إدارة مساندة التدخلات الظرفية وتشتمل على إدارتين

فرعيتين :

1 - الإدارة الفرعية لدعم القدرة التنافسية للمؤسسة وتحتوي

على :

- مصلحة دعم القدرة التنافسية للمؤسسة.

2 - الإدارة الفرعية لتنفيذ الامتيازات الظرفية وتحتوي على :

- مصلحة تنفيذ الامتيازات الظرفية.

د - إدارة النظم الجبائية التفاضلية وتشتمل على إدارتين

فرعيتين :

1 - الإدارة الفرعية للنظم الجبائية التفاضلية عند التوريد

وتحتوي على :

- مصلحة النظم الجبائية التفاضلية عند التوريد.

2 - الإدارة الفرعية للنظم الجبائية التفاضلية بالسوق المحلية

وتحتوي على :

- مصلحة النظم الجبائية التفاضلية بالسوق المحلية.

هـ - إدارة الدراسات وتشتمل على إدارتين فرعيتين:

1 - الإدارة الفرعية للتحليل الكمية الخاصة بالاستثمار

وتحتوي على :

- مصلحة التحليل الكمية الخاصة بالاستثمار.

2 - الإدارة الفرعية للدراسات المقارنة والإستشرافية وتحتوي

على :

- مصلحة الدراسات المقارنة والإستشرافية.

2 - إدارة متابعة وتقييم الامتيازات مكلفة خاصة ب :

- متابعة الامتيازات المسندة في إطار أنظمة توقيف توظيف

الأداء في مجال الجبائية والديوانة،

- متابعة الامتيازات المالية المسندة من قبل الصناديق الخاصة

بالخزينة،

- تجسيم قرارات سحب الامتيازات الجبائية والمالية بالتعاون

مع الهياكل المعنية،

- دراسة مطالب الاعتراضات على قرارات سحب الامتيازات

الجبائية والمالية بالتنسيق مع الهياكل المعنية،

- تقييم الامتيازات الجبائية والمالية المسندة لمختلف القطاعات

الاقتصادية بالتعاون مع الهياكل المعنية،

- اقتراح الإجراءات التشريعية والترتيبية لتحسين أداء منظومة

الحوافز المسندة،

- متابعة تطور الحياة المهنية لأعوان الوزارة،
 - تأمين تطبيق الإجراءات التأديبية ومتابعة النزاعات المرفوعة أمام المحكمة الإدارية،
 - النهوض بالأنشطة الثقافية والاجتماعية لفائدة أعوان الوزارة،
 - إعداد كل الوثائق الخاصة بمختلف حالات أعوان الوزارة،
 - القيام بتقييم مهارات الأعوان،
 - إعداد برامج التكوين وتحسين المستوى المهني والرسكلة لفائدة الأعوان بالتعاون مع المدرسة الوطنية للمالية،
 - إعداد البرامج الإعلامية للتصرف في الأعوان ومطابقتها مع النصوص الترتيبية الجاري بها العمل،
 - تأمين التصرف في المنظومات الإعلامية الخاصة بالتصرف في الموارد البشرية واستغلالها بمختلف مصالح الوزارة،
 - تجميع كل الوثائق الإدارية وحفظ الأرشيف الخاص بإدارة التصرف في الموارد البشرية.
- ولهذا الغرض تحتوي الإدارة العامة للتصرف في الموارد البشرية على :
- 1 - إدارة التنظيم والدراسات والانتدابات.
 - 2 - إدارة التكوين والرسكلة والتربصات.
 - 3 - إدارة متابعة الحياة المهنية والعمل الاجتماعي.
 - 4 - مصلحة التوثيق والأرشيف.
- يشرف على الإدارة العامة للتصرف في الموارد البشرية إطار بخطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.
- 1 - إدارة التنظيم والدراسات والانتدابات وتشمل إدارتين فرعيتين :
- أ - الإدارة الفرعية للتنظيم والدراسات والتنسيق وتحتوي على مصلحتين :
- مصلحة التنظيم والدراسات،
 - مصلحة التنسيق والمتابعة.
- ب - الإدارة الفرعية للانتدابات وتحتوي على مصلحتين :
- مصلحة تنظيم الامتحانات،
 - مصلحة الانتدابات.
- 2 - إدارة التكوين والرسكلة والتربصات وتشمل إدارتين فرعيتين :
- أ - الإدارة الفرعية للتكوين وتحتوي على مصلحتين :
- مصلحة التكوين المباشر،
 - مصلحة التكوين عن بعد.

- المساهمة في إعداد النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بتنفيذ التعهدات المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية في المجالات الراجعة بالنظر لوزارة المالية،
 - المساهمة في صياغة المعاهدات واتفاقيات التعاون والاندماج الاقتصادي والتجاري.
- ولهذا الغرض فهي تشمل على إدارتين فرعيتين :
- أ - الإدارة الفرعية للتعاون مع بلدان الإتحاد الأوروبي والاتحادات الإقليمية الأخرى وتحتوي على :
- مصلحة التعاون مع بلدان الإتحاد الأوروبي والاتحادات الإقليمية الأخرى.
 - ب - الإدارة الفرعية للتعاون مع المنظمات والمؤسسات الإقليمية ومتعددة الأطراف وتحتوي على :
 - مصلحة التعاون مع المنظمات والمؤسسات الإقليمية ومتعددة الأطراف.
- 5 - إدارة الإعلامية مكلفة خاصة ب :
- استغلال التطبيقات الإعلامية وقواعد البيانات المتعلقة بالإحصائيات الخاصة بمساعدة الدولة،
 - إعداد التطبيقات الإعلامية المتعلقة بتركيز قاعدة معطيات خاصة بالاستثمار الخاص والتجارة الخارجية.
- ولهذا الغرض فهي تشمل على إدارتين فرعيتين :
- أ - الإدارة الفرعية لاستغلال المنظومة المعلوماتية وتحتوي على :
- مصلحة استغلال التطبيقات المعلوماتية.
 - ب - الإدارة الفرعية لتطوير المنظومة المعلوماتية وتحتوي على :
 - مصلحة تطوير التطبيقات المعلوماتية.
- الفصل 23 (جديد): الإدارة العامة للتصرف في الموارد البشرية مكلفة خاصة ب :
- دراسة مشاريع التنظيم الإداري للوزارة؛
 - التنسيق مع مختلف هيكل الوزارة في كل المسائل المتعلقة بالتصرف في الموارد البشرية،
 - دراسة وتوخي أساليب جديدة لتطوير وترشيد التصرف الإداري،
 - السهر على إعداد وتحيين الإجراءات ومخططات توظيف الأعوان،
 - السهر على تطبيق الأنظمة الأساسية والتراتب الجاري بها العمل في ميدان التصرف في الموارد البشرية،
 - السهر على عمليات انتداب الأعوان بالتنسيق مع كافة مصالح الوزارة،

- تفويض وإحالة إتمادات التصرف والتنمية وصناديق الخزينة لفائدة المصالح المركزية والخارجية للإدارات العامة،

- إعداد مشروع ختم حسابات التصرف للوزارة،

- صيانة وتعهد المعدات والتجهيزات ووسائل النقل،

- مسك حسابية المواد والتوزيع،

- برمجة واقتناء المواد والمعدات والتجهيزات لفائدة مصالح الوزارة،

- إعداد ومتابعة تنفيذ الصفقات العمومية،

- تجميع كل الوثائق الإدارية وحفظ الأرشيف الخاص بإدارة الشؤون المالية والتجهيزات والمعدات.

ولهذا الغرض تحتوي الإدارة العامة للشؤون المالية والتجهيزات والمعدات على :

- 1 - إدارة إعداد وختم ومتابعة تنفيذ ميزانية وزارة المالية.
- 2 - إدارة التصرف في ميزانية وزارة المالية.
- 3 - مصلحة التوثيق والأرشيف.

يشرف على الإدارة العامة للشؤون المالية والتجهيزات والمعدات إطار بخطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

- 1 - إدارة إعداد وختم ومتابعة تنفيذ ميزانية وزارة المالية وتشمل على إدارتين فرعيتين :

أ - الإدارة الفرعية لإعداد وختم الميزانية وتحتوي على مصلحتين :

- مصلحة إعداد وختم العنوان الأول من الميزانية،
- مصلحة إعداد وختم العنوان الثاني من الميزانية.

ب - الإدارة الفرعية لمتابعة تنفيذ ميزانية وزارة المالية وتحتوي على ثلاث مصالح :

- مصلحة متابعة تنفيذ العنوان الأول من الميزانية،
- مصلحة متابعة تنفيذ العنوان الثاني من الميزانية.
- مصلحة متابعة ميزانيات المؤسسات الخاضعة لإشراف وزارة المالية.

- 2 - إدارة التصرف في ميزانية وزارة المالية وتشمل ثلاث إدارات فرعية :

أ - الإدارة الفرعية للبرمجة والشراءات وتحتوي على مصلحتين :

- مصلحة البرمجة وإعداد وختم الصفقات،
- مصلحة تنفيذ الصفقات وانجاز الشراءات.

ب - الإدارة الفرعية للتصرف في المخزون والتجهيزات والمعدات وتحتوي على ثلاث مصالح :

- مصلحة التصرف في المخزون،
- مصلحة التصرف في التجهيزات والمعدات،

ب - الإدارة الفرعية للرسكلة والتربصات وتحتوي على مصلحتين :

- مصلحة الرسكلة،
- مصلحة التربصات.

3 - إدارة متابعة الحياة المهنية والعمل الاجتماعي وتشمل إدارتين فرعيتين :

أ - الإدارة الفرعية لمتابعة تطور الحياة المهنية وتحتوي على أربع مصالح :

- مصلحة متابعة تطور الحياة المهنية للإطارات،
- مصلحة متابعة تطور الحياة المهنية للأعوان والعملة،
- مصلحة العمل الاجتماعي،
- مصلحة الإجراءات التأديبية والنزاعات الإدارية.

ب - الإدارة الفرعية للتطبيقات الإعلامية وتحتوي على :

- 4 - مصلحة التوثيق والأرشيف.

الفصل 24 (جديد) : الإدارة العامة للشؤون المالية والتجهيزات والمعدات مكلفة خاصة ب :

- تجميع كل العمليات الخاصة بإعداد مشروع ميزانية التصرف والتنمية للوزارة بالتنسيق مع الإدارات العامة المعنية والمؤسسات العمومية التابعة لها،
- متابعة وتنفيذ كل الأعمال اللازمة لإعداد الحسابية الإدارية للوزارة،
- دراسة ومتابعة موازين المؤسسات الخاضعة لإشراف الوزارة،
- المتابعة الدورية لتنفيذ واستهلاك الإتمادات المفوضة للإتمادات المحالة للمجالس الجهوية،
- تجميع كل العمليات الخاصة بإعداد مخططات التنمية للوزارة،
- التنسيق مع مختلف هيكل الوزارة في كل المسائل المتعلقة بالتصرف في الميزانية،
- تنفيذ ومتابعة كل المسائل المتعلقة بالتأجير والتغطية الاجتماعية لكافة أعوان الوزارة،
- متابعة حسابات وكالات الدفعات المحدثة لدى المصالح المركزية للوزارة،
- التعهد والتصفية والأمر بصرف نفقات تسيير وتجهيز المصالح المركزية للوزارة،
- الأمر بصرف الإتمادات المتعلقة بالدين العمومي والصناديق الخاصة بالخبزينة وأموال المشاركة والبرامج الجهوية للتنمية والمشاريع الممولة بواسطة القروض الخارجية والهبات،

- مصلحة التصرف في وسائل النقل.

ت - الإدارة الفرعية لخلاص النفقات وتحتوي على ثلاث مصالح :

- مصلحة خلاص نفقات التأجير،

- مصلحة خلاص النفقات المتعلقة بالهياكل المركزية،

- مصلحة إحالة وتفويض الإعتمادات.

3 - مصلحة التوثيق والأرشيف.

الفصل 2 - يضاف إلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 المشار إليه أعلاه فصل 3 مكرر هذا نصه

الفصل 3 مكرر : وحدة الإحاطة بالمستثمرين مكلفة خاصة ب :

- قبول وإرشاد المستثمرين في كل مجالات الاستثمار المنصوص عليها بالقوانين والتراتب الجاري بها العمل،

- توجيه ومساعدة المستثمرين للقيام بالإجراءات لدى مختلف الإدارات والمصالح الراجعة بالنظر للوزارة،

- التدخل السريع لتجاوز الصعوبات التي تعترض المستثمرين لإنجاز مشاريعهم،

- دراسة ومتابعة عرائض المستثمرين،

- تمثيل الوزارة في التظاهرات والاجتماعات ذات العلاقة بالاستثمار،

- التنسيق بين مختلف المتدخلين فيما يخص إعداد وتحويل النصوص التشريعية والترتيبية ذات العلاقة بالاستثمار،

- التنسيق مع خلايا الإحاطة بالمستثمرين الجهوية التابعة للوزارة وكذلك مع مختلف خلايا الإحاطة التابعة للوزارات الأخرى لإيجاد الحلول للملفات التي تستوجب تدخل أكثر من وزارة ولفض المسائل ذات الاهتمام المشترك.

ويشرف على وحدة الإحاطة بالمستثمرين رئيس وحدة ينتفع بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

و تشتمل على إدارتين :

1 - إدارة الإحاطة بالمستثمرين في المسائل الجبائية والديوانية وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ - الإدارة الفرعية للإحاطة بالمستثمرين في المسائل الجبائية،

ب - الإدارة الفرعية للإحاطة بالمستثمرين في المسائل الديوانية.

2 - إدارة الإحاطة بالمستثمرين في مسائل التمويل والتأمين وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ - الإدارة الفرعية للإحاطة بالمستثمرين في مسائل التمويل،

ب - الإدارة الفرعية للإحاطة بالمستثمرين في مسائل التأمين.

الفصل 3 - يضاف إلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 المشار إليه أعلاه فصل 3 ثالثا هذا نصه :
الفصل 3 ثالثا : خلية الصفقات العمومية مكلفة خاصة ب :
- تأمين الكتابة القارة للجنة الوزارية للصفقات لوزارة المالية،

- دراسة ملفات الصفقات العمومية المنجزة من طرف هياكل الوزارة أو المؤسسات العمومية التي هي تحت إشرافها والتي هي من اختصاص اللجنة الوزارية للصفقات لوزارة المالية وذلك في إطار نشاط هذه الأخيرة،

- دراسة و متابعة ملفات الصفقات العمومية في مختلف مراحل إبرامها وتنفيذها وختمها والمنجزة من طرف هياكل الوزارة أو المؤسسات العمومية أو أيضا من طرف المنشآت العمومية التي هي تحت إشرافها والتي هي من اختصاص اللجنة العليا للصفقات العمومية وذلك قبل إحالتها إليها،

- تقديم الإحاطة لهياكل الوزارة حول تطبيق النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية واحترام مبادئها.

يشرف على خلية الصفقات العمومية إطار بخطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

و تشتمل على إدارتين فرعيتين :

1 - الإدارة الفرعية لكتابة اللجنة الوزارية للصفقات وتحتوي على مصلحتين :

أ - مصلحة الدراسات و صفقات الأشغال،

ب - مصلحة الإعلامية و صفقات التزود ب مواد وخدمات.

2 - الإدارة الفرعية لمتابعة ملفات الصفقات العمومية وتحتوي على مصلحتين :

أ - مصلحة متابعة صفقات الوزارة،

ب - مصلحة متابعة صفقات المؤسسات و المنشآت العمومية.

الفصل 4 - يضاف إلى الفصل 5 من الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 المشار إليه أعلاه الفقرة الثالثة التالية :

- ويساعده في القيام بمهامه إطار بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية وإطار بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية. كما تلحق بالكتابة العامة لوزارة المالية مصلحة مطبعة الوزارة.

الفصل 5 - يضاف إلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 المشار إليه أعلاه فصل 5 ثالثا هذا نصه :
الفصل 5 ثالثا : مصلحة مطبعة الوزارة مكلفة خاصة ب :

- القيام بمهمات طباعة الوثائق الخاصة بمصالح وزارة المالية،

- صيانة آلات الطباعة لمطبعة الوزارة.

ب . الإدارة الفرعية لاستغلال وتطوير التطبيقات الإعلامية وتحتوي على مصلحتين :

- مصلحة استغلال التطبيقات الإعلامية،

- مصلحة تطوير التطبيقات الإعلامية.

الفصل 7 . يضاف إلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 المشار إليه أعلاه فصل 14 رابعا هذا نصه:

الفصل 14 رابعا: الإدارة العامة للشراكة بين القطاعين العام والخاص مكلفة خاصة ب :

- تطوير وملاءمة التشريعات الجبائية والمالية والمحاسبية وفي مجال المنافسة والتمويل المتعلقة بمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص،

- تعميق التعاون الدولي والإقليمي في ميدان الشراكة بين القطاعين العام والخاص وللانتفاع باليات التمويل المتاحة،

- متابعة وقيادة إعداد وإبرام المشاريع المبرمجة بين القطاعين العام والخاص،

- تكوين بنك معلومات وإعداد إحصائيات لمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

ولهذا الغرض تحتوي الإدارة العامة للشراكة بين القطاعين العام والخاص على :

1 - إدارة متابعة مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

2 - إدارة التشريعات والتعاون الدولي للشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يشرف على الإدارة العامة للشراكة بين القطاعين العام والخاص إطار بخطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

1 - إدارة متابعة مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ - الإدارة الفرعية لإعداد وإبرام مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتحتوي على مصلحتين :

- مصلحة مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص للدولة والمنشآت العمومية،

- مصلحة مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص للجماعات المحلية.

ب - الإدارة الفرعية لحوصلة مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتحتوي على :

- مصلحة حوصلة مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يشرف على مطبعة الوزارة إطار ينتفع بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 6 . يضاف إلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 المشار إليه أعلاه فصل 13 ثالثا هذا نصه :

الفصل 13 ثالثا : الإدارة العامة لمتابعة تأدية النفقات على القروض الخارجية الموظفة مكلفة خاصة ب :

- المساهمة في تصوّر ووضع الآليات وإعداد النصوص المتعلقة بتأدية النفقات على القروض الخارجية الموظفة،

- متابعة تسجيل وتسوية السحوبات على القروض الخارجية الموظفة عبر المنظومات الإعلامية طبقا للإجراءات الواردة في الغرض،

- مساعدة مختلف الوزارات والهيكل في مجال استغلال التطبيقات الإعلامية المعتمدة وتطوير تطبيقات جديدة من شأنها تحسين تسوية النفقات على القروض الخارجية الموظفة،

- إعداد تقارير حول تطور استغلال المنظومات الإعلامية لتأدية النفقات على القروض الخارجية الموظفة،

- إعداد التقديرات المتعلقة بالسحوبات على القروض الخارجية الموظفة.

ولهذا الغرض تحتوي الإدارة العامة لمتابعة تأدية النفقات على القروض الخارجية الموظفة على :

1 - إدارة المتابعة والتنسيق.

2 - إدارة المساندة والإعلامية.

يشرف على الإدارة العامة لمتابعة تأدية النفقات على القروض الخارجية الموظفة إطار بخطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

1 - إدارة المتابعة والتنسيق وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ - الإدارة الفرعية للمتابعة وتحتوي على مصلحتين :

- مصلحة متابعة السحوبات على القروض الخارجية الثنائية،

- مصلحة متابعة السحوبات على القروض الخارجية المتعددة الأطراف.

ب - الإدارة الفرعية للتنسيق وتحتوي على مصلحتين :

- مصلحة التنسيق بين المصالح المتدخلة الداخلية،

- مصلحة التنسيق بين المصالح المتدخلة الخارجية.

2 - إدارة المساندة والإعلامية وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ - الإدارة الفرعية لمساندة الوزارات والهيكل وتحتوي على مصلحتين :

- مصلحة مساندة الوزارات،

- مصلحة مساندة الهيكل.

. إعادة هندسة المهام الموكولة إلى مختلف المصالح وتبسيطها،

. هيكلية المراكز المحاسبية ودراسة المهام المحمولة عليها وتحديد مقاييس توزيعها بين الأعوان،

. متابعة مسؤولية المحاسبين العموميين والوكلاء والخزنة،

. دراسة ومتابعة مطالب تبرئة ذمة المحاسبين العموميين والوكلاء والخزنة عامري الذمة و مطالب الإعفاء،

. الإشراف على إعداد تقارير النشاط،

. التنسيق مع مختلف الهياكل ذات العلاقة بنشاط الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص،

. تحديد سياسة الوقاية والمحافظة على الأموال والقيم بمختلف المراكز المحاسبية،

. تنظيم استقبال المواطنين داخل المصالح المركزية،

. إعداد التوجهات العامة والمخططات المتعلقة بالاتصال الخارجي بالتنسيق مع المصالح المركزية لوزارة المالية،

. تنظيم عمليات تحسيس المطلبين بالأداء باستعمال مختلف وسائل الاتصال المكتوبة والسمعية والبصرية،

. إعداد دعائم الاتصال الخارجي من معلقات ومطويات وغيرها؛

. إرساء منظومة إصغاء لفائدة المتعاملين مع الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص،

. التصرف في المجال المخصص للإدارة العامة للمحاسبة العمومية ضمن بوابة وزارة المالية،

. إرساء منظومة اتصال داخلي بالاعتماد على التقنيات الحديثة للاتصال ومتابعتها.

ويشرف على وحدة التنظيم والتنسيق والاتصال رئيس وحدة ينتفع بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

وتشتمل على ثلاث إدارات :

أ - إدارة التنظيم والتنسيق وتشتمل على ثلاث إدارات فرعية:

1 - الإدارة الفرعية لإعادة هندسة المهام والإجراءات وتحتوي على مصلحتين :

. مصلحة إعادة هندسة مهام القباضات المالية،

. مصلحة إعادة هندسة مهام المراكز المحاسبية الأخرى.

2 - الإدارة الفرعية للتنظيم والتنسيق وتحتوي على مصلحتين :

. مصلحة التنظيم وتنسيق أشغال المصالح الخارجية،

. مصلحة التنسيق مع الهياكل الأخرى.

3 - الإدارة الفرعية لمتابعة مسؤولية المحاسبين العموميين والوكلاء والخزنة وتحتوي على مصلحتين :

. مصلحة متابعة مسؤولية المحاسبين العموميين،

2 - إدارة التشريعات والتعاون الدولي للشراكة بين القطاعين العام والخاص وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ - الإدارة الفرعية للتشريعات في مجال الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتحتوي على :

. مصلحة التشريعات في مجال الشراكة بين القطاعين العام والخاص،

ب - الإدارة الفرعية لدعم التعاون الدولي في مجال الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتحتوي على :

. مصلحة دعم التعاون الدولي في مجال الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

الفصل 8 - يضاف إلى الفصل 19 (جديد) من الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 المشار إليه أعلاه الفقرة العاشرة التالية :

10- مركز الإرشاد الجبائي عن بعد مكلف خاصة ب :

. الردّ على تساؤلات المطلبين بالأداء الواردة عن طريق الهاتف أو البريد الإلكتروني والمتعلقة بمجال الجبائية والاستخلاص،

. تحرير بطاقات الأجوبة المتعلقة بالأسئلة المطروحة من قبل المطلبين بالأداء والتي لا يمكن الإجابة عليها حينياً عن طريق الهاتف،

. التصرف في قاعدة المعلومات المتعلقة بمجال الجبائية والاستخلاص وتحيينها دورياً بالتنسيق مع الإدارات العامة المعنية.

ويشرف على مركز الإرشاد الجبائي عن بعد رئيس مركز بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية ويشتمل على ثلاث إدارات فرعية :

أ - الإدارة الفرعية لمتابعة المكالمات الهاتفية وتحتوي على :

. مصلحة متابعة المكالمات الهاتفية،

ب - الإدارة الفرعية لمتابعة البريد الإلكتروني وتحتوي على مصلحتين :

. مصلحة دراسة وإعداد البريد الإلكتروني،

. مصلحة المراقبة والتأشير على البريد الإلكتروني.

أ - الإدارة الفرعية للتكوين والتخطيط واليقظة القانونية وتحتوي على مصلحتين :

. مصلحة التكوين والتخطيط،

. مصلحة اليقظة القانونية.

الفصل 9 - عوّضت أحكام الفقرة عدد 8 من الفصل 21 (جديد) من الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 المشار إليه أعلاه بالأحكام التالية :

الفصل 21 (جديد) فقرة عدد 8 (جديد) :

وحدة التنظيم والتنسيق والاتصال مكلفة خاصة ب :

. إعداد مخططات تعصير المصالح الخارجية والمركزية،

- مصلحة متابعة مسؤولية الوكلاء والخزنة.

ب - إدارة الاتصال الداخلي والتطبيقات الداخلية وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

1- الإدارة الفرعية للاتصال الداخلي وتحتوي على مصلحتين :

- مصلحة التطوير والتصرف في منظومة الاتصال الداخلي،

- مصلحة تجميع ومتابعة تقارير النشاط.

2- الإدارة الفرعية للتطبيقات الداخلية وتحتوي على مصلحتين :

- مصلحة تطوير التطبيقات الإعلامية،

- مصلحة إستغلال التطبيقات الإعلامية.

ج - إدارة الاتصال الخارجي وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

1 - الإدارة الفرعية للإعداد وتنفيذ سياسة الاتصال الخارجي

وتحتوي على مصلحتين :

- مصلحة إعداد وتركيز سياسة الاتصال الخارجي،

- مصلحة تنظيم استقبال وإرشاد المواطنين.

2 - الإدارة الفرعية لتطوير دعائم الاتصال الخارجي وتحتوي

على مصلحتين :

- مصلحة الإعداد والتصرف في دعائم الاتصال الخارجي،

- مصلحة تنظيم ومتابعة واستغلال منظومة إصغاء للمواطنين.

الفصل 10 - يضاف للأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في

23 أبريل 1991 المشار إليه فصل 24 مكرر هذا نصه :

الفصل 24 مكرر : إدارة البناءات

تسهر على التنسيق في ميدان البناء بين مختلف هيكل الوزارة

وهي مكلفة خاصة ب :

- حصر وإحصاء الملفات العقارية،

- متابعة اقتناء العقارات بالتنسيق مع الأطراف المتداخلة،

- برمجة واقتراح الاقتناءات حسب مخططات التهيئة،

- إعداد البرامج الوظيفية للبناءات الجديدة،

- تصور ودراسة مشاريع البناء والتوسيع والتهيئة،

- إعداد ملفات الصفقات العمومية الخاصة بمشاريع البناء،

- تعهد وصيانة البناءات والتجهيزات التابعة لها،

- إنجاز البناء والتوسيع والتهيئة،

- السهر على السلامة والوقاية من أخطار الحريق والفرز

داخل البناءات،

- متابعة برنامج التحكم في الطاقة وإعداد التقارير الدورية؛

- إعداد دورات تكوين في الوقاية والسلامة والتحكم في

الطاقة.

يشرف على إدارة البناءات إطار بخطة وامتيازات مدير إدارة

مركزية.

و تشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ - الإدارة الفرعية للبناء والشؤون العقارية وتحتوي على مصلحتين :

- مصلحة البناء،

- مصلحة الشؤون العقارية.

ب - الإدارة الفرعية للتهيئة والصيانة والتحكم في الطاقة وتشتمل ثلاث مصالح :

- مصلحة الدراسات المعمارية والفنية،

- مصلحة الأشغال والصيانة،

- مصلحة السلامة والتحكم في الطاقة.

الفصل 11 - ألغيت المطة الرابعة من الفصل 14 ثالثا (جديد) والمطة الرابعة من الفقرة 8 من الفصل 19 (جديد) والنقطة 3 من الفقرة الفرعية أ من الفقرة 5 من الفصل 21 جديد من الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 المشار إليه أعلاه.

الفصل 12 - الوزير الأول ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

إنهاء استثناء للعمل

بمقتضى أمر عدد 2857 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011.

يوضع حد لمنح السيدة سامية منصور، مديرة درجة أولى بالشركة التونسية للبنك، استثناء للعمل في القطاع العمومي وذلك ابتداء من 1 أكتوبر 2011.

وزارة التربية

أمر عدد 2858 لسنة 2011 مؤرخ في 7 أكتوبر 2011 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بتنظيم وزارة التربية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

الفصل 27 (جديد): تتمثل مهمة الإدارة العامة للمرحلة الابتدائية في تصور وإعداد السياسات الهادفة إلى تأهيل منظومة التربية والتعليم بالمرحلة الابتدائية والى تنظيمها ومتابعتها. الفصل 28 (جديد) : تكلف الإدارة العامة للمرحلة الابتدائية خاصة ب :

- تحديد الأهداف الإستراتيجية للتربية والتعليم بالمرحلة الابتدائية في إطار التوجهات الوطنية في هذا المجال،

- تصوّر مشاريع تطوير التربية والتعليم بالمرحلة الابتدائية،

- تنظيم تطبيق مشاريع تطوير التربية والتعليم بالمرحلة الابتدائية،

- متابعة إنجاز مشاريع تطوير التربية والتعليم بالمرحلة الابتدائية وتحليل الفوارق بين الأهداف والانجازات وتحديد الصعوبات واقتراح الإجراءات الكفيلة بتجاوزها،

- تطوير التعليم الخاص بالمرحلة الابتدائية،

- المساهمة في إعداد الخارطة المدرسية،

- تطوير الحياة المدرسية في أبعادها التربوية والثقافية والاجتماعية والرياضية داخل المؤسسات التربوية بالمرحلة الابتدائية،

- تنمية العمل الاجتماعي والمدرسي بالمؤسسات التربوية بالمرحلة الابتدائية،

يسير الإدارة العامة للمرحلة الابتدائية مدير عام إدارة مركزية.

الفصل 29 (جديد): تشتمل الإدارة العامة للمرحلة الابتدائية على إدارتين:

I - إدارة التربية و التدريس بالمرحلة الابتدائية وتضم إدارة فرعية:

أ. الإدارة الفرعية للتربية والتدريس بالمرحلة الابتدائية و تضم:

- مصلحة التربية قبل المدرسية،

- مصلحة المرحلة الابتدائية،

- مصلحة الإشراف على التعليم الخاص بالمرحلة الابتدائية.

II - إدارة الحياة المدرسية بالمرحلة الابتدائية و تضم إدارتين فرعيتين :

أ - الإدارة الفرعية للحياة المدرسية بالمرحلة الابتدائية وتضم :

- مصلحة العمل التربوي بالمرحلة الابتدائية ،

- مصلحة شؤون التلاميذ.

ب - الإدارة الفرعية للأنشطة الثقافية والفنية والرياضية والاجتماعية بالمرحلة الابتدائية وتضم:

- مصلحة الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية و الإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بتنظيم وزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإلحاق هيكل من وزارة التربية والتكوين سابقا إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010 المتعلق بإحداث المندوبيات الجهوية للتربية وبضبط تنظيمها الإداري والمالي ومشمولاتها وطرق تسييرها كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1005 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1085 لسنة 2011 المؤرخ في 5 أوت 2011 المتعلق بتفويض إسناد بعض الوظائف العليا المدنية والعسكرية إلى الوزير الأول وبتفويضه حق إمضاء مقررات التسمية في تلك الوظائف،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصول 26 و 27 و 28 و 29 و 30 و 31 و 32 من الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي:

الفصل 26 (جديد): تشتمل الهياكل الخصوصية للتربية على :

- الإدارة العامة للمرحلة الابتدائية.

- الإدارة العامة للمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي.

- الإدارة العامة للبرامج والتكوين المستمر.

- إدارة الاتصال

ج - مصلحة الإشراف على التعليم الخاص بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي.

II - إدارة التدريس بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي التقني والتكنولوجي وتضم إدارتين فرعيتين:

أ - الإدارة الفرعية للتدريس بالمرحلة الإعدادية التقنية .
ب - الإدارة الفرعية للتدريس بالتعليم الثانوي للتكنولوجيات المطبقة .

III - إدارة الحياة المدرسية بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي وتضم ثلاث إدارات فرعية:

أ - الإدارة الفرعية للحياة المدرسية بالمرحلة الإعدادية وتضم:

- مصلحة العمل التربوي بالمرحلة الإعدادية،
- مصلحة شؤون التلاميذ والتوجيه بالمرحلة الإعدادية.
ب - الإدارة الفرعية للحياة المدرسية بالتعليم الثانوي وتضم:
- مصلحة العمل التربوي بالتعليم الثانوي ،
- مصلحة شؤون التلاميذ والتوجيه بالتعليم الثانوي.

ج - الإدارة الفرعية للأنشطة الثقافية والفنية والرياضية والاجتماعية بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي وتضم :

- مصلحة الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية والاجتماعية بالمرحلة الإعدادية،
- مصلحة الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية والاجتماعية بالتعليم الثانوي،

الفصل 2 - تضاف إلى الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المشار إليه أعلاه أحكام الفصول 32 (مكرر) و32 (ثالثا) و32 (رابعا) كما يلي:

الفصل 32 (مكرر): تتمثل مهمة الإدارة العامة للبرامج والتكوين المستمر في إطار السياسة التربوية وبالتنسيق مع الإدارات والمؤسسات المعنية في إعداد برامج التعليم وفي إعداد الكتب المدرسية والوسائل التعليمية وتصور وتخطيط وتنظيم ومتابعة التكوين ورسكلة أعوان وزارة التربية.

الفصل 32 (ثالثا): تكلف الإدارة العامة للبرامج والتكوين المستمر خاصة ب:

- ضبط المواصفات والمراجع المنظمة لمختلف المهن والوظائف المرتبطة بالتعليم المدرسي وتطويرها،
- ضبط إطار المرجع المنهجي لإعداد البرامج المدرسية والعمل على تطبيقه،
- إدخال التجديدات في ميادين التنظيم البيداغوجي وأساليب وتقنيات التعليم،

- مصلحة الأنشطة الاجتماعية.

الفصل 30 (جديد): تتمثل مهمة الإدارة العامة للمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي في تصور وإعداد السياسات الهادفة إلى تأهيل منظومة التربية والتعليم بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي وإلى تنظيم ومتابعة تنفيذها.

الفصل 31 (جديد): تكلف الإدارة العامة للمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي خاصة ب:

- تحديد الأهداف الإستراتيجية للتربية والتعليم بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي في إطار التوجهات الوطنية في هذا المجال.

- تصور مشاريع تطوير التربية والتعليم بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي ،

- تنظيم تطبيق مشاريع تطوير التربية والتعليم بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي ،

- متابعة انجاز مشاريع تطوير التربية والتعليم بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي وتحليل الفوارق بين الأهداف والانجازات وتحديد الصعوبات واقتراح الإجراءات الكفيلة بتجاوزها،

- تطوير التعليم الخاص بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي،
- المساهمة في إعداد الخارطة المدرسية،

- تطوير الحياة المدرسية في أبعادها التربوية والثقافية والاجتماعية والرياضية داخل المؤسسات التربوية بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي،

- تنمية العمل الاجتماعي والمدرسي في المؤسسات التربوية بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي،

- ضبط الاتجاهات العملية للتوجيه المدرسي والجامعي واقتراح الآليات الكفيلة بتحسين طرقه وتجديدها،

يسير الإدارة العامة للمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي مدير عام إدارة مركزية.

الفصل 32 (جديد): تشتمل الإدارة العامة للمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي على ثلاث إدارات:

I - إدارة التدريس بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي العام وتضم إدارتين فرعيتين ومصلحة:

أ - الإدارة الفرعية للتدريس بالمرحلة الإعدادية العامة .
ب - الإدارة الفرعية للتدريس بالتعليم الثانوي العام و تضم :
- مصلحة الإنسانيات،
- مصلحة العلوم،
- مصلحة الرياضة والفنون.

III - إدارة التكوين المستمر وتضم ثلاث إدارات فرعية ومصحة:

أ- الإدارة الفرعية لتكوين إطار الإشراف البيداغوجي ومدرسي المدارس الابتدائية وتضم:

- مصلحة تكوين المدرسين

- مصلحة تكوين إطار الإشراف البيداغوجي

ب - الإدارة الفرعية لتكوين إطار الإشراف البيداغوجي ومدرسي المدارس الإعدادية والمعاهد وتضم:

- مصلحة التكوين والتعلمية في العلوم الإنسانية واللغات

- مصلحة التكوين والتعلمية في العلوم والتقنية

ج - الإدارة الفرعية لتكوين الإطار الإداري والفني والعمالي وتضم:

- مصلحة تكوين الإطار الإداري

- مصلحة تكوين الإطار الفني والعمالي.

د - مصلحة التنسيق مع المندوبيات الجهوية للتربية لمتابعة عمل المراكز الجهوية للتربية والتكوين المستمر.

الفصل 3 - يضاف إلى الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المشار إليه أعلاه الباب السادس (مكرر) المتعلق بأحكام مشتركة كما يلي:

الباب السادس (مكرر)

أحكام مشتركة

الفصل 80 (مكرر): يسيّر كل إدارة من الإدارات المنصوص عليها بهذا الأمر مدير تتم تسميته بأمر باقتراح من وزير التربية وفقا للشروط المستوجبة للتسمية بخطة مدير إدارة مركزية المنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

يتمتع المدير بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

الفصل 80 (ثالثا): يسيّر كل إدارة فرعية من الإدارات الفرعية المنصوص عليها بهذا الأمر كاهية مدير تتم تسميته بأمر باقتراح من وزير التربية وفقا للشروط المستوجبة للتسمية بخطة كاهية مدير إدارة مركزية المنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

يتمتع كاهية المدير بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

الفصل 80 (رابعا): يسيّر كل مصلحة من المصالح المنصوص عليها بهذا الأمر رئيس مصلحة تتم تسميته بأمر باقتراح من وزير التربية وفقا للشروط المستوجبة للتسمية بخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية المنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

يتمتع رئيس المصلحة بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

- ضبط البرامج المدرسية بالتعليم المدرسي والبرامج الموجهة للفئات الخصوصية،

- السهر على متابعة عمل اللجان والهيكل الفنية المكلفة باقتراح برامج التعليم المدرسي وضبط توقيت الدراسة والضوارب والمواد الاختيارية بالنسبة إلى مختلف الاختصاصات،

- إعداد كراسات الشروط الخاصة بإنتاج الكتب و الوسائل التعليمية،

- إنجاز دراسات تقديرية تتعلق بالتلاميذ وبالاحتياجات إلى المدرسين وإلى الفضاءات بالتعليم المدرسي،

- تصور وتخطيط وتنظيم برامج التكوين المستمر والرسكلة لفائدة الأعوان بوزارة التربية،

- متابعة تنفيذ برامج التكوين المستمر والتأهيل الموجهة للأعوان بوزارة التربية.

يسير الإدارة العامة للبرامج والتكوين المستمر مدير عام إدارة مركزية

الفصل 32 (رابعا): تشتمل الإدارة العامة للبرامج والتكوين المستمر على ثلاث إدارات:

I - إدارة بيداغوجيا ومواصفات المرحلة الابتدائية وتضم إدارتين فرعيتين:

أ - الإدارة الفرعية لمواصفات وبرامج المرحلة الابتدائية وتضم:

- مصلحة مواصفات وبرامج التربية قبل المدرسية،

- مصلحة مواد التدريس بالمرحلة الابتدائية.

ب - الإدارة الفرعية للكتب والوسائل التعليمية بالمرحلة الابتدائية وتضم:

- مصلحة الوسائل التعليمية بالمرحلة الابتدائية،

- مصلحة الكتب المدرسية بالمرحلة الابتدائية.

II - إدارة بيداغوجيا ومواصفات المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي وتضم إدارتين فرعيتين:

أ - الإدارة الفرعية لبداغوجيا ومواصفات المرحلة الإعدادية وتضم:

- مصلحة مواصفات وبرامج المرحلة الإعدادية،

- مصلحة الوسائل والتجهيزات التعليمية بالمرحلة الإعدادية.

ب - الإدارة الفرعية لبداغوجيا ومواصفات التعليم الثانوي وتضم:

- مصلحة مواصفات وبرامج التعليم الثانوي،

- مصلحة الوسائل والتجهيزات التعليمية بالتعليم الثانوي.

الفصل 4 - وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 7 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت
فؤاد المبرع

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2861 لسنة 2011 مؤرخ في 3 أكتوبر 2011.

سمي السيد حاتم كتو، محرر مستشار مساعد، مكلفا بمأمورية بديوان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ابتداء من أول أفريل 2011.

بمقتضى أمر عدد 2862 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011.

كلف مدرسو التعليم العالي الآتي ذكرهم بمهام عمداء ومديري مؤسسات تعليم عال وبحث إلى غاية 31 جويلية 2011 وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي :

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2859 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011.

كلف السيد عبد الحفيظ العبيدي، المتفقد الأول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية، بمهام مدير عام الامتحانات بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 2860 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011.

كلف السيد الحسين السويسي، أستاذ التعليم الأول فوق الرتبة، بمهام مدير عام التقييم والجودة بوزارة التربية.

المدير	الرتبة	المؤسسة	تاريخ بداية التكليف
جامعة الزيتونة			
رشيد الطباخ	أستاذ مساعد للتعليم العالي	المعهد العالي لأصول الدين	2011/02/17
جامعة تونس			
منجي بورقو	أستاذ تعليم عال	دار المعلمين العليا	2011/02/10
جامعة قرطاج			
حمادي الفهري	أستاذ تعليم عال	معهد الدراسات العليا التجارية	2011/01/28
نزيه الزنايدي	أستاذ تعليم عال	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بناجل	2011/02/17
هشام الرماح	أستاذ مساعد للتعليم العالي	المدرسة العليا للإحصاء وتحليل المعلومات	2011/02/21
عزقال عبيشو	أستاذ تعليم عال	المدرسة التونسية للتقنيات	2011/02/23
ماهر القطاري	أستاذ محاضر	المعهد العالي لعلوم وتكنولوجيات البيئة ببرج السدرية	2011/02/24
جامعة تونس المنار			
عبد الله حريزي	أستاذ تعليم عال	المعهد العالي للتكنولوجيات الطبية بتونس	2011/02/10
توفيق العلوي	أستاذ محاضر	المعهد العالي للعلوم الإنسانية بتونس	2011/02/23
علي الغياضوي	أستاذ تعليم عال	معهد بورقيبة للغات الحية	2011/03/01
جامعة منوبة			
محمد علي الكمبي	أستاذ مساعد للتعليم العالي	معهد الصحافة وعلوم الإخبار	2011/01/28
محمد بن رمضان	أستاذ مساعد للتعليم العالي	المعهد العالي للتوثيق	2011/01/28
جامعة جندوبة			
جاكولين باشا	أستاذ تعليم عال	المعهد العالي للعلوم الإنسانية بجندوبة	2011/02/22
وليد الزين	أستاذ مساعد للتعليم العالي	المعهد العالي للدراسات التطبيقية في الإنسانيات بالكاف	2011/02/24

المدير	الرتبة	المؤسسة	تاريخ بداية التكليف
جامعة سوسة			
نبيل بن كحلة	أستاذ محاضر	المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بسوسة	2011/02/08
فاخر حكيمة	أستاذ مساعد للتعليم العالي	المعهد العالي للموسيقى بسوسة	2011/02/21
حسين الشطي	أستاذ مساعد للتعليم العالي	المعهد العالي للمالية والجباية بسوسة	2011/04/13
جامعة المنستير			
فتحية حرز الله السخيري	أستاذ محاضر	المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بالمنستير	2011/02/09
فوزي السبوعي	أستاذ محاضر	كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بالمهدية	2011/02/21
عادل غيث	أستاذ مساعد للتعليم العالي	المعهد العالي للفنون والحرف بالمهدية	2011/02/24
جيهان ناصف	أستاذ مساعد للتعليم العالي	المعهد العالي للدراسات التطبيقية في الإنسانيات بالمهدية	2011/03/02
جامعة القيروان			
عبد الباسط طراد	أستاذ مساعد للتعليم العالي	المعهد العالي للإعلامية والتصرف بالقيروان	2011/02/08
العربي الضيفاوي	أستاذ محاضر	كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقيروان	2011/02/08
جامعة صفاقس			
شكري بن عمر	أستاذ محاضر	المدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس	2011/02/21
أحمد الفخاخ	أستاذ محاضر	المعهد العالي للإلكترونيك والاتصال بصفاقس	2011/03/01
جامعة قابس			
جمال الدين الهنشيري	أستاذ محاضر	المعهد العالي للتصرف بقابس	2011/03/18
جامعة قفصة			
عمر بن عمر	أستاذ مساعد للتعليم العالي	المعهد العالي للفنون والحرف بقفصة	2011/03/15

بمقتضى أمر عدد 2863 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011.

سميت السيدة حفيظة شقير، الأستاذ المحاضر، في رتبة أستاذ تعليم عال في مادة القانون العام بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس ابتداء من 14 ماي 2011.

بمقتضى أمر عدد 2864 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011.

سمي الأساتذة المحاضرون الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ تعليم عال حسب بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
رضا محمدي	مركز البيوتكنولوجيا بالقطب التكنولوجي ببرج السدرية	العلوم البيولوجية	9 فيفري 2011
المولدي السعيد	المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية	العلوم البيولوجية	9 فيفري 2011
سلوى الصادق حرم المنصر	المعهد الوطني للعلوم وتكنولوجيا البحار	العلوم البيولوجية	9 فيفري 2011

بمقتضى أمر عدد 2865 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011.

سمي الأساتذة المحاضرون الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ تعليم عال حسب بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
كريم بن كحلة	المدرسة العليا للتجارة بتونس	علوم التصرف	7 جانفي 2011
محسن الدبابي	المدرسة العليا للتجارة بتونس	علوم التصرف	7 جانفي 2011
كريم الشماري	المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد	العلوم البيولوجية في ميدان الأنشطة البدنية والرياضية	7 جانفي 2011
عميرة عليّة الصغير	المعهد العالي لتاريخ الحركة الوطنية	التاريخ	29 جانفي 2011
ليلى تميم بليلي	كلية الآداب والفنون والإنسانيات بمنوبة	التاريخ	29 جانفي 2011
نللي سلامة عمري	كلية الآداب والفنون والإنسانيات بمنوبة	التاريخ	29 جانفي 2011
حاتم صالح	المدرسة العليا للتجارة بتونس	العلوم الاقتصادية	18 فيفري 2011
ماهر القصاب	المدرسة العليا للتجارة بتونس	العلوم الاقتصادية	18 فيفري 2011
الطاهر المناعي	كلية الآداب والفنون والإنسانيات بمنوبة	اللغة والآداب والحضارة العربية	26 فيفري 2011

بمقتضى أمر عدد 2866 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011.

بداية من 31 مارس 2011 سمي الأساتذة المساعدون للتعليم العالي الآتي ذكرهم : محمد الطيب بن ضياء ووديعة الضاوي حرم عمار والهادي المرابط وسليمة بوغديري حرم فريحة وإكرام شهيدي حرم بن شهيدة وخالد علواني ونور الدين روافي ومراد محمدي في رتبة أستاذ محاضر في مادة الكيمياء بكلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات.

بمقتضى أمر عدد 2867 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011.

سمي الأساتذة المساعدون للتعليم العالي الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ محاضر حسب بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
فاتن فيالة حرم غيث	المدرسة الوطنية للمهندسين بالمنستير	هندسة النسيج	2011/01/13
صالح المزلياني	المدرسة الوطنية للمهندسين بالمنستير	الهندسة الميكانيكية	2011/02/03
محمد نجيب منصور	المدرسة الوطنية للمهندسين بالمنستير	الهندسة الكهربائية	2011/02/19
علي دويك	المدرسة الوطنية للمهندسين بالمنستير	الهندسة الكهربائية	2011/02/19
وديح نعناع	كلية العلوم بالمنستير	الإعلامية	2011/03/03
سامي يوسف	المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بالمهدية	الفيزياء	2011/03/05
علي رضا التواتي	المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بالمهدية	الكيمياء	2011/03/31

بمقتضى أمر عدد 2868 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011.

بداية من 31 مارس 2011 سمي الأساتذة المساعدون للتعليم العالي الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ محاضر في مادة الكيمياء حسب بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركز العمل
نور الدين العلوش	كلية العلوم بصفاقس
خالد ولها	كلية العلوم بصفاقس
محمد الخيتوني	كلية العلوم بصفاقس
روضة المزغني الجراية	كلية العلوم بصفاقس
فؤاد بن عياد	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بصفاقس
محمد بوعزيز	المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بصفاقس

بمقتضى أمر عدد 2869 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011.

سمي الأساتذة المساعدون للتعليم العالي الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ محاضر حسب بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
جمال زرن	معهد الصحافة وعلوم الإخبار	علوم الإخبار	2011/02/07
شكري سليم	المعهد العالي للمحاسبة وإدارة المؤسسات	الطرق الكمية	2011/02/22
محمد علي الطرابلسي	المدرسة العليا للتجارة بتونس	الطرق الكمية	2011/02/22
ليلى بن عياد حرم الجمني	المدرسة الوطنية لعلوم الإعلامية	الإعلامية	2011/03/03
محمد اللومي	المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد	العلوم البيولوجية في ميدان الأنشطة البدنية والرياضية	2011/03/12

بمقتضى أمر عدد 2870 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011.

سمي الأساتذة المساعدون للتعليم العالي الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ محاضر حسب بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
عبد الرزاق السماوي	مركز البيوتكنولوجيا بالقطب التكنولوجي ببرج السدرية	العلوم البيولوجية	18 فيفري 2011
أحمد عقلي	المعهد الوطني لعلوم وتكنولوجيا البحار	العلوم البيولوجية	18 فيفري 2011
منير قايدى	مركز بحوث وتكنولوجيات الطاقة بالقطب التكنولوجي ببرج السدرية	الفيزياء	5 مارس 2011

بمقتضى أمر عدد 2871 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011.

سمي الأساتذة المساعدون للتعليم العالي الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ محاضر حسب بيانات الجدول التالي :

تاريخ التسمية	المادة	مركز العمل	الاسم واللقب
2011/02/12	الرياضيات	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بنابل	محمد علي الشاوش
2011/02/12	الرياضيات	كلية العلوم ببنزرت	عبد الباقي السالمي
2011/02/12	الرياضيات	كلية العلوم ببنزرت	بشير الدالي
2011/02/18	العلوم البيولوجية	المعهد الوطني للعلوم الفلاحية بتونس	زينب القمار حرم الغرابي
2011/02/18	العلوم البيولوجية	كلية العلوم ببنزرت	نبيل عطية
2011/02/18	العلوم البيولوجية	كلية العلوم ببنزرت	فاتن قرصان حرم الفخفاخ
2011/02/19	الهندسة الكهربائية	المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا	عبد الستار بن عمر
2011/02/22	الطرق الكمية	كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بنابل	حسام الدين الشابي
2011/03/05	الفيزياء	كلية العلوم ببنزرت	فتحي الجمي
2011/03/05	الفيزياء	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بنابل	بوراي إيلاهي
2011/03/05	الفيزياء	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بنابل	نبيل الصغير
2011/03/05	الفيزياء	المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا	الأنور الكعبي
2011/03/11	علوم الشغل	المعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية	لسعد العبيدي
2011/03/31	الكيمياء	كلية العلوم ببنزرت	عمر بن علي
2011/03/31	الكيمياء	كلية العلوم ببنزرت	قيس النهدي
2011/03/31	الكيمياء	كلية العلوم ببنزرت	لسعد البقلوطي
2011/03/31	الكيمياء	كلية العلوم ببنزرت	سماح العكريش حرم التومي

بمقتضى أمر عدد 2872 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011.

سمي الأساتذة المساعدون للتعليم العالي الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ محاضر حسب بيانات الجدول التالي :

تاريخ التسمية	المادة	مركز العمل	الاسم واللقب
2011/01/13	الهندسة المدنية	المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس	عبد الرزاق القلال
2011/01/13	الهندسة المدنية	المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس	السايب حمدي
2011/01/29	الرياضيات التطبيقية	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعات	نجم الدين الشرفي
2011/01/29	الرياضيات التطبيقية	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعات	حمدي الزرقاطي
2011/01/29	الرياضيات التطبيقية	المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس	لمياء جعفر حرم بلعيد
2011/02/03	علم الاجتماع	المعهد العالي للعلوم الإنسانية بتونس	محسن بوعزيزي
2011/02/03	علم الاجتماع	المعهد العالي للعلوم الإنسانية بتونس	عائشة التايب حرم كرشيد
2011/02/03	علم الاجتماع	المعهد العالي للعلوم الإنسانية بتونس	بشير التليلي

تاريخ التسمية	المادة	مركز العمل	الاسم واللقب
2011/02/03	الهندسة الميكانيكية	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بالمنار	كمال مهدي
2011/02/12	الرياضيات	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعات	جمال بن عمارة
2011/02/18	الفلسفة	المعهد العالي للعلوم الإنسانية بتونس	نور الدين النيفر
2011/02/18	الفلسفة	المعهد العالي للعلوم الإنسانية بتونس	أم الزين بنشيخة حرم مسكين
2011/02/18	العلوم البيولوجية	المعهد العالي للتكنولوجيات الطبية بتونس	أحلام الدجبي حرم كرباعة
2011/02/18	العلوم البيولوجية	المعهد العالي للتكنولوجيات الطبية بتونس	منير الفرشيشي
2011/02/18	العلوم البيولوجية	كلية الطب بتونس	لمياء الهيلة حرم بن علي
2011/02/18	العلوم البيولوجية	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعات	لمياء القرقوري حرم بن عبد الله
2011/02/18	العلوم البيولوجية	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعات	نجوى كراي حرم بوراوي
2011/02/18	العلوم البيولوجية	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعات	لطف بيطري
2011/02/18	العلوم البيولوجية	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعات	صبيحة الزواري حرم طليق
2011/02/18	العلوم البيولوجية	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعات	بسمة اليعقوبي حرم الوسلاتي
2011/02/18	العلوم البيولوجية	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعات	نجلاء الصديقي حرم الزواوي
2011/02/19	الطرق المالية والمحاسبة	كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بتونس	فاطمة ونام بن مراد حرم الدوعاجي
2011/02/19	الهندسة الكهربائية	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعات	نور الدين سبوعي
2011/02/19	الهندسة الكهربائية	المعهد العالي للإعلامية	نجيبة مرابط حرم بلعج
2011/02/19	الهندسة الكهربائية	المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس	كمال بن سعد
2011/02/19	الهندسة الكهربائية	المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس	منير العيادي
2011/02/19	الهندسة الكهربائية	المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس	جوزاف يوسف حجاج
2011/03/03	الإعلامية	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعات	زياد بحرون
2011/03/03	الإعلامية	المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس	أمال الطوزي حرم قريسة
2011/03/05	الفيزياء	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعات	عبد العزيز مفتاح
2011/03/05	الفيزياء	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعات	دليلة الحمائيدي حرم الوسلاتي
2011/03/05	الفيزياء	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بالمنار	جميل زينوبي
2011/03/05	الفيزياء	المعهد العالي للتكنولوجيات الطبية بتونس	عادل المؤذن
2011/03/23	الهندسة الصناعية	المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس	نجوى دريدي حرم عبد الجواد
2011/03/23	الهندسة الصناعية	المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس	حنان بوشريحة حرم التميمي

بمقتضى أمر عدد 2873 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011.

سمي السيد محمد طاع الله، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، في رتبة أستاذ محاضر في مادة اللغة والآداب والحضارة العربية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقيروان بداية من 4 فيفري 2011.

بمقتضى أمر عدد 2874 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011.

سمي السيد نزار بوعبد الله في رتبة أستاذ محاضر في مادة الشبكات الإعلامية بكلية العلوم بقابس بداية من 27 أفريل 2011.

بمقتضى أمر عدد 2875 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011.

سمي التكنولوجيون الآتي ذكرهم في رتبة محاضر تكنولوجيا حسب بيانات الجدول التالي :

تاريخ التسمية	مركز التعيين	المادة	الاسم واللقب
2010/06/18	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بصفاقس	الإعلامية	سندره الحمامي حرم التليلي
2010/06/18		الإعلامية	محمد التركي
2010/06/29		الهندسة الكهربائية	سمير البقلوطي
2010/06/29		الهندسة الكهربائية	فريد المنيف
2010/07/05		الهندسة المدنية	سامي يعيش
2010/07/05		الهندسة المدنية	زهير بوعراده
2010/08/10		الاقتصاد والتصرف	بسام الجلولي
2010/07/09		المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بنابل	الهندسة الميكانيكية

الفصل 3 - ترسل مطالب الترشيحات عن طريق التسلسل الإداري إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وذلك في أجل لا يتجاوز يوم 17 أكتوبر 2011.
تونس في 6 أكتوبر 2011.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رفعت الشعبوني

اطلع عليه

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 6 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 6 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 7 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي يوم 17 نوفمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس وذلك حسب الشروط المضبوطة بالقرار المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 7 سبتمبر 1999.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المزمع تسديدها بعشر (10) خطط.

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 7 ديسمبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس وعلى جميع النصوص التي تمته وخاصة القرار المؤرخ في 18 أوت 2009.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي يوم 21 نوفمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس وذلك حسب الشروط المضبوطة بالقرار المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 7 ديسمبر 2006.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المزمع تسديدها بخمسة عشر (15) خطة.

الفصل 3 - تودع مطالب الترشيحات عن طريق التسلسل الإداري إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وذلك في أجل لا يتجاوز يوم 17 أكتوبر 2011.

تونس في 6 أكتوبر 2011.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رفعت الشعبوني

اطلع عليه

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 22 نوفمبر 2007 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول وعلى جميع النصوص التي تمته وخاصة القرار المؤرخ في 30 أكتوبر 2010.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي يوم 25 نوفمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول وذلك حسب الشروط المضبوطة بالقرار المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 22 نوفمبر 2007.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المزمع تسديدها بثماني (8) خطط.

الفصل 3 - تودع مطالب الترشيحات عن طريق التسلسل الإداري لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وذلك في أجل لا يتجاوز يوم 17 أكتوبر 2011.

تونس في 6 أكتوبر 2011.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رفعت الشعبوني

اطلع عليه

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 6 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 15 ماي 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق.

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 6 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي تمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي يوم 30 نوفمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكثبي أو موثق وذلك حسب الشروط المضبوطة بالقرار المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 15 ماي 2001.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المزمع تسديدها بسبعة عشر (17) خطة.

الفصل 3 - ترسل مطالب الترشيحات عن طريق التسلسل الإداري إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وذلك في أجل لا يتجاوز يوم 17 أكتوبر 2011.

تونس في 6 أكتوبر 2011.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رفعت الشعبوني

اطلع عليه

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

بتنظيم مناظرة بالاختبارات للتسمية في رتبة أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب،

وعلى الاتفاقية المؤرخة في 28 مارس 1998 المتعلقة بتنظيم مناظرات انتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في الطب لحساب الدولة الموريتانية المبرمة بين الجمهورية التونسية والجمهورية الإسلامية الموريتانية،

وباقتراح من السلطات الموريتانية،

وباقتراح من وزير الدفاع الوطني.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتتح مناظرة بالاختبارات بتونس يوم 13 ديسمبر 2011 والأيام الموالية للتسمية في رتبة أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب لكليات الطب بتونس وسوسة والمنستير وصفاقس وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 أوت 2009.

الفصل 2 - تفتتح هذه المناظرة بالنسبة للمخابر والأقسام الاستشفائية الجامعية التابعة لكلية الطب بتونس في الاختصاصات التالية وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله :

البيولوجيا الطبية اختيار علم الطفيليات	خطة واحدة
الأمراض الجلدية	خطة واحدة
علم التشريح	خطة واحدة
الطب النفسي	خطة واحدة
علم الغدد الصماء	خطة واحدة
التغذية وأمراض التغذية	خطة واحدة
أمراض القلب	خطتان
أمراض الرئة	خطتان
أمراض الأعصاب	خطة واحدة
الجراحة العامة	خطتان
جراحة العظام والكلييات	خطتان
جراحة القلب والأوعية	خطة واحدة
التخدير والإنعاش	خطتان
طب العيون	خطة واحدة
طب النساء والتوليد	خطتان
طب الأطفال	خطة واحدة
التشريح وعلم الخلايا المرضي	خطة واحدة
البيولوجيا الطبية اختيار علم المناعة	خطة واحدة
البيولوجيا الطبية اختيار الكيمياء الأحيائية	خطة واحدة

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 5 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات للتسمية في رتبة أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب بكليات الطب بتونس وسوسة والمنستير وصفاقس.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي كما وقع تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 772 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الجامعي والمتمم بالأمر عدد 3353 لسنة 2009 المؤرخ في 9 نوفمبر 2009،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الصحة العمومية المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق

خطة واحدة لسد حاجيات مستشفى المهديّة	الجراحة العامة
خطة واحدة	أمراض القلب
خطة واحدة	الطب النفساني
خطة واحدة	أمراض المعدة والأمعاء
خطة واحدة	طب النساء والتوليد
خطة واحدة	علم الغدد الصماء
خطة واحدة لسد حاجيات مستشفى المهديّة	جراحة المسالك البولية
خطة واحدة	التخدير والإنعاش
خطة واحدة	التصوير الطبي
خطة واحدة	الطب الفيزيائي وتقويم الأعضاء والتأهيل الوظيفي
خطة واحدة	الإنعاش الطبي
خطة واحدة	طب العيون
خطة واحدة لسد حاجيات مستشفى المهديّة	جراحة الأوعية المحيطة
خطة واحدة	جراحة العظام والكولميات

الفصل 5 . تفتح هذه المناظرة بالنسبة للمخابر والأقسام الاستشفائية الجامعية التابعة لكلية الطب بصفاقس في الاختصاصات التالية وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله :

خطة واحدة	طب الشغل
خطة واحدة	الطب الباطني
خطة واحدة	أمراض المعدة والأمعاء
خطة واحدة	التشريح وعلم الخلايا المرضي
خطة واحدة	البيولوجيا الطبية اختيار الكيمياء الأحيائية
خطة واحدة	الجراحة العامة
خطة واحدة	طب الأذن والأنف والحنجرة
خطة واحدة	طب الأطفال
خطة واحدة	أمراض الرئة
خطة واحدة	الإنعاش الطبي
خطة واحدة	جراحة العظام والكولميات
خطة واحدة	الطب الوقائي والجماعي

خطتان	التصوير الطبي
خطة واحدة	الإنعاش الطبي
خطة واحدة	علم الرثية
خطة واحدة	جراحة الأطفال
خطتان من بينهما خطة لسد حاجيات مستشفى قوات الأمن الداخلي بالمرسى	جراحة المسالك البولية
خطة واحدة	الطب الباطني
خطة واحدة	الطب الإستعجالي
خطة واحدة	أمراض الكلى
خطة واحدة	البيولوجيا الطبية اختيار علم أمراض الدم
خطة واحدة	أمراض المعدة والأمعاء

الفصل 3 . تفتح هذه المناظرة بالنسبة للمخابر والأقسام الاستشفائية الجامعية التابعة لكلية الطب بسوسة في الاختصاصات التالية وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله :

خطة واحدة	البيولوجيا الطبية اختيار الكيمياء الأحيائية
خطة واحدة	الفيزياء الأحيائية والطب النووي
خطة واحدة	جراحة الأعصاب
خطة واحدة	علاج الأورام بالأشعة
خطة واحدة	جراحة العظام والكولميات
خطة واحدة	التخدير والإنعاش
خطة واحدة	طب الأطفال اختيار طب الرضيع
خطة واحدة	أمراض القلب
خطة واحدة	أمراض المعدة والأمعاء
خطة واحدة	أمراض الكلى
خطة واحدة	الفيزيولوجيا والاستكشاف الوظيفي
خطة واحدة	الطب الفيزيائي وتقويم الأعضاء والتأهيل الوظيفي
خطة واحدة	البيولوجيا الطبية اختيار علم المناعة
خطة واحدة	طب الفم وجراحة الوجه والفكين
خطة واحدة	علم الأنسجة والأجنة
خطة واحدة	التصوير الطبي

الفصل 4 . تفتح هذه المناظرة بالنسبة للمخابر والأقسام الاستشفائية الجامعية التابعة لكلية الطب بالمنستير في الاختصاصات التالية وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله :

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 5 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الطب بكليات الطب بتونس وسوسة والمنستير وصفاقس.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية، بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي كما وقع تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 772 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الجامعي والمتمم بالأمر عدد 3353 لسنة 2009 المؤرخ في 9 نوفمبر 2009،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الصحة العمومية المؤرخ في 12 أوت 2009 والمتعلق بتنظيم مناظرة بالاختبارات لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الطب،

وعلى الاتفاقية المؤرخة في 31 ماي 2002 التي تتعلق بتنظيم مناظرة انتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الطب لحساب الدولة الموريتانية المبرمة بين الجمهورية التونسية والجمهورية الإسلامية الموريتانية،

وباقتراح من السلطات الموريتانية،

وباقتراح من وزير الدفاع الوطني.

قرراً ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح مناظرة بالاختبارات بتونس يوم 15 نوفمبر 2011 والأيام الموالية لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الطب لكليات الطب بتونس وسوسة والمنستير وصفاقس وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها بالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 أوت 2009.

البيولوجيا الطبية اختيار علم الطفيليات	خطة واحدة
الطب النفسي للأطفال	خطة واحدة
علم الوراثة	خطة واحدة

الفصل 6 . تفتح هذه المناظرة بالنسبة لحاجيات المراكز الاستشفائية الجامعية التابعة لوزارة الدفاع الوطني في الاختصاصات التالية وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله :

جراحة الرأس والترميم والتجميل	خطة واحدة
جراحة المسالك البولية	خطة واحدة
طب العيون	خطة واحدة

الفصل 7 . لا يمكن أن يشارك في المناظرة في الخطط المفتوحة بعنوان وزارة الدفاع الوطني إلا المترشحون الذين ينتمون للسلك العسكري.

الفصل 8 . تفتح هذه المناظرة بالنسبة لحاجيات المراكز الاستشفائية الجامعية للجمهورية الإسلامية الموريتانية للمترشحين الموريتانيين في الاختصاصات وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله :

الجراحة العامة	خطة واحدة
علم أمراض الدم السريري	خطة واحدة
طب الأطفال	خطة واحدة
أمراض المعدة والأمعاء	خطتان
جراحة المسالك البولية	خطة واحدة

الفصل 9 . لا يمكن أن يشارك في المناظرة في الخطط المفتوحة بعنوان المراكز الاستشفائية الجامعية بموريتانيا إلا المترشحون ذوو الجنسية الموريتانية.

الفصل 10 . يفتح سجل الترشيحات بمقر وزارة الصحة العمومية بداية من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويغلق هذا السجل يوم 12 نوفمبر 2011.

تونس في 5 أكتوبر 2011.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رفعت الشعبوني

وزير الصحة العمومية

صلاح الدين السلامي

اطلع عليه

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

الفصل 2 . تفتح هذه المناظرة بالنسبة للمخابر والأقسام
الاستشفائية الجامعية التابعة لكلية الطب بتونس في الاختصاصات
التالية وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله :

طب الأطفال	ثلاث خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى بنزرت
طب الأطفال اختيار طب الرضيع	خطة واحدة
البيولوجيا الطبية اختيار علم الأحياء الدقيقة	خطة واحدة
التشريح وعلم الخلايا المرضى	ثلاث خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى نابل
البيولوجيا الطبية اختيار علم الطفيليات	خطة واحدة
الطب النفساني	أربع خطط
الطب الشرعي	خطة واحدة
طب الشغل	خطة واحدة
علم الأنسجة والأجنة	خطة واحدة
علم التشريح	خطة واحدة
الطب الباطني	خطتان
الأمراض الجلدية	خطة واحدة
أمراض الأعصاب	خطة واحدة
البيولوجيا الطبية اختيار علم المناعة	خطة واحدة
البيولوجيا الطبية اختيار علم أمراض الدم	خطة واحدة
علم الرثية	خطتان
جراحة الأطفال	خطة واحدة
جراحة الرأس والتجميل	خطتان
جراحة القلب والأوعية	خطتان
علم الأورام الطبية	خطتان
علم الغدد الصماء	خطة واحدة
الطب الفيزيائي وتقويم الأعضاء والتأهيل الوظيفي	خطة واحدة
الفرمكولوجيا	خطة واحدة
الطب الإستعجالي	ثلاث خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى جندوبة
علاج الأورام بالأشعة	خطتان من بينهما خطة لسد حاجيات مستشفى جندوبة

التصوير الطبي	ست خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى بنزرت وخطة لسد حاجيات مستشفى زغوان
الإنعاش الطبي	ثلاث خطط
أمراض الكلى	خطة واحدة
التغذية وأمراض التغذية	خطة واحدة
الأمراض الخمجية	خطة واحدة
أمراض القلب	ثلاث خطط
أمراض الرئة	ثلاث خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى نابل
أمراض المعدة والأمعاء	خطتان من بينهما خطة لسد حاجيات مستشفى نابل
الجراحة العامة	خمس خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى زغوان وخطة لسد حاجيات مستشفى الكاف وخطة لسد حاجيات مستشفى بنزرت
جراحة العظام والكلوميات	خطتان
جراحة المسالك البولية	خطة واحدة
جراحة الأورام	خطة واحدة
التخدير والإنعاش	عشر خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى منزل تميم وخطة لسد حاجيات مستشفى نابل وخطة لسد حاجيات مستشفى سليانة وخطة لسد حاجيات مستشفى باجة وخطة لسد حاجيات مستشفى بنزرت وخطة لسد حاجيات مستشفى منزل بورقيبة وخطة لسد حاجيات مستشفى الكاف
طب الأذن والأنف والحنجرة	ثلاث خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى نابل
طب العيون	خطتان
طب النساء والتوليد	خمس خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى منزل تميم وخطة لسد حاجيات مستشفى نابل وخطة لسد حاجيات مستشفى بنزرت

جراحة العظام والكولوميات	خطة واحدة
علم الأورام الطبية	خطة واحدة
الأمراض الخمجية	خطة واحدة
الطب الفيزيائي وتقويم الأعضاء والتأهيل الوظيفي	خطة واحدة
جراحة الأعصاب	خطة واحدة
أمراض الكلى	خطة واحدة
الطب الشرعي	خطة واحدة لسد حاجيات مستشفى القيروان

الفصل 4 - تفتح هذه المناظرة بالنسبة للمخابر والأقسام الاستشفائية الجامعية التابعة لكلية الطب بالمنستير في الاختصاصات التالية وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله :

علم الأورام الطبية	خطة واحدة
علم الأنسجة والأجنة	خطة واحدة
التشريح وعلم الخلايا المرضي	خطة واحدة لسد حاجيات مستشفى المهدية
جراحة المسالك البولية	خطة واحدة
الفرمكولوجيا	خطة واحدة
الطب الاستعجالي	خطتان من بينهما خطة لسد حاجيات مستشفى المهدية
طب الأطفال اختيار طب الرضيع	خطتان من بينهما خطة لسد حاجيات مستشفى المهدية
أمراض الرئة	خطة واحدة
أمراض المعدة والأمعاء	خطة واحدة
طب الأذن والأنف والحنجرة	خطتان من بينهما خطة لسد حاجيات مستشفى المهدية
التصوير الطبي	ثلاث خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى المهدية وخطة لسد حاجيات مستشفى قفصة
جراحة العظام والكولوميات	خطتان من بينهما خطة لسد حاجيات مستشفى المهدية
الطب النفساني	ثلاث خطط من بينها خطتان لسد حاجيات مستشفى المهدية
التخدير والإنعاش	ثلاث خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى قفصة

الفيزياء الأحيائية والطب النووي	خطة واحدة
جراحة الأعصاب	خطة واحدة

الفصل 3 - تفتح هذه المناظرة بالنسبة للمخابر والأقسام الاستشفائية الجامعية التابعة لكلية الطب بسوسة في الاختصاصات التالية وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله :

الأمراض الجلدية	خطتان
علم أمراض الدم السريري	خطتان
علم الرثية	خطتان
جراحة الرأب والترميم والتجميل	خطة واحدة
أمراض الرئة	خطتان
الفيزياء الأحيائية والطب النووي	خطة واحدة
البيولوجيا الطبية اختيار علم الأحياء الدقيقة	خطة واحدة
الطب الوقائي والجماعي	خطتان
طب الأطفال	ثلاث خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى القيروان
طب النساء والتوليد	خطتان من بينهما خطة لسد حاجيات مستشفى القيروان
التخدير والإنعاش	أربع خطط من بينها خطتان لسد حاجيات مستشفى القيروان
جراحة المسالك البولية	خطة واحدة لسد حاجيات مستشفى القيروان
الطب الباطني	خطتان
أمراض المعدة والأمعاء	خطتان
التصوير الطبي	خطتان : خطة لسد حاجيات مستشفى القيروان وخطة لسد حاجيات مستشفى القصرين
أمراض القلب	خطتان
الجراحة العامة	خطة واحدة
طب الشغل	خطة واحدة
البيولوجيا الطبية اختيار علم الطفيليات	خطة واحدة
الطب الاستعجالي	خطة واحدة

علم الأورام الطبية	خطتان من بينهما خطة لسد حاجيات مستشفى قابس
جراحة القلب والأوعية	خطة واحدة
جراحة الأعصاب	خطة واحدة
الطب الوقائي والجماعي	خطة واحدة
علم الأنسجة والأجنة	خطة واحدة
الفرمكولوجيا	خطة واحدة
الإنعاش الطبي	خطة واحدة
أمراض القلب	ثلاث خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى مدنين
جراحة المسالك البولية	خطتان
طب العيون	خطة واحدة
أمراض الرئة	خطة واحدة
علم الوراثة	خطة واحدة
جراحة العظام والكليتيات	خطتان
الجراحة العامة	خطة واحدة
البيولوجيا الطبية اختيار علم الطفيليات	خطة واحدة
جراحة الرأس والترميم والتجميل	خطة واحدة
علاج الأورام بالأشعة	خطة واحدة لسد حاجيات مستشفى قابس

الفصل 6 . تفتح هذه المناظرة بالنسبة لحاجيات المراكز الاستشفائية الجامعية التابعة لوزارة الدفاع الوطني في الاختصاصات التالية وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله :

علم الرثية	خطة واحدة
التصوير الطبي	خطة واحدة
أمراض الرئة	خطة واحدة
طب الأطفال اختيار طب الرضيع	خطة واحدة
جراحة المسالك البولية	خطة واحدة
طب الفم وجراحة الوجه والفكين	خطة واحدة

الطب الفيزيائي وتقويم الأعضاء والتأهيل الوظيفي	خطة واحدة
الأمراض الخمجية	خطة واحدة لسد حاجيات مستشفى المهدية
جراحة الأعصاب	خطة واحدة
الإنعاش الطبي	خطة واحدة لسد حاجيات مستشفى المهدية
أمراض القلب	خطة واحدة
أمراض الكلى	خطتان من بينهما خطة لسد حاجيات مستشفى المهدية
علم الغدد الصماء	خطة واحدة
طب النساء والتوليد	ثلاث خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى المهدية وخطة لسد حاجيات مستشفى قفصة
الطب الباطني	خطة واحدة لسد حاجيات مستشفى المهدية
جراحة الأطفال	خطة واحدة

الفصل 5 . تفتح هذه المناظرة بالنسبة للمخابر والأقسام الاستشفائية الجامعية التابعة لكلية الطب بصفاقس في الاختصاصات التالية وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله :

طب الأطفال	ثلاث خطط
علم الغدد الصماء	خطة واحدة
أمراض الأعصاب	خطتان
طب الأذن والأنف والحنجرة	خطتان
جراحة الأطفال	خطة واحدة
البيولوجيا الطبية اختيار الكيمياء الأحيائية	خطة واحدة
الطب النفساني	ثلاث خطط
طب النساء والتوليد	ثلاث خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى قابس
البيولوجيا الطبية اختيار علم أمراض الدم	خطة واحدة
التصوير الطبي	ثلاث خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى سيدي بوزيد

أمر عدد 2876 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011 يتعلق بإستخلاص معاليم بالسوق ذات المصلحة الوطنية ببئر القصة.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير التجارة والسياحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 18 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 15 جويلية 2005،

وعلى القانون عدد 94 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 يتعلق بالشركات التعاونية للخدمات الفلاحية،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 125 لسنة 1985 المؤرخ في 5 جانفي 1985 المتعلق بإحداث سوق ذات مصلحة وطنية ببئر القصة وإحداث محيط حماية حولها،

وعلى الأمر عدد 697 لسنة 1986 المؤرخ في 18 جويلية 1986 يتعلق بإستخلاص معاليم بالسوق ذات المصلحة الوطنية ببئر القصة،

وعلى الأمر عدد 1629 لسنة 1998 المؤرخ في 10 أوت 1998 يتعلق بالمصادقة على المخطط المديرى لأسواق الجملة لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري،

وعلى الأمر عدد 1630 لسنة 1998 المؤرخ في 10 أوت 1998 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط يضبط طرق تنظيم وسير أسواق الجملة لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري،

وعلى الأمر عدد 2965 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 2966 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط تنظيم وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 263 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والبيئة،

وعلى رأي مجلس المنافسة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

طب الأذن والأنف والحنجرة	خطة واحدة
الطب الإستعجالي	خطة واحدة
أمراض القلب	خطتان
الجراحة العامة	خطة واحدة
الطب الشرعي	خطة واحدة
جراحة الأوعية المحيطة	خطة واحدة
أمراض المعدة والأمعاء	خطة واحدة
التغذية وأمراض التغذية	خطة واحدة
علم الأورام الطبية	خطة واحدة
علم الأنسجة والأجنة	خطة واحدة
جراحة القلب والأوعية	خطة واحدة

الفصل 7 . لا يمكن أن يشارك في المناظرة في الخطط المفتوحة بعنوان المؤسسات الاستشفائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني إلا المترشحون الذين ينتمون للسلك العسكري.

الفصل 8 . تفتح هذه المناظرة بالنسبة لحاجيات المراكز الاستشفائية الجامعية للجمهورية الإسلامية الموريتانية للمترشحين الموريتانيين في الاختصاصات وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله :

جراحة الأعصاب	خطة واحدة
جراحة العظام والكولوميات	خطة واحدة

الفصل 9 . لا يمكن أن يشارك في المناظرة في الخطط المفتوحة بعنوان المراكز الاستشفائية الجامعية بموريتانيا إلا المترشحون ذوو الجنسية الموريتانية.

الفصل 10 . يفتح سجل الترشيحات بمقر وزارة الصحة العمومية بداية من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. ويغلق هذا السجل يوم 14 أكتوبر 2011.

تونس في 5 أكتوبر 2011.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رفعت الشعبوني

وزير الصحة العمومية

صلاح الدين السلامي

اطلع عليه

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ضبطت معالم استغلال موقع بيع بالسوق ذات المصلحة الوطنية ببئر القصعة والمستحقة لفائدة الشركة التونسية لأسواق الجملة والواردة بالأمرين عدد 1629 و1630 لسنة 1998 المذكورين أعلاه تباعا على النحو التالي :

1 - معالم تستخلص يوميا على قيمة البيوعات بالسوق على النحو التالي :

أ - المنتجون وشركات الإنتاج وتجمعات المنتجين والشركات التعاونية للخدمات الفلاحية والمشترون على رؤوس الأشجار ومجمعو الإنتاج ووحدات التكييف :

* 1 بالمائة على الخضر والغلّال.

* 3 بالمائة على الأسماك.

ب - وكلاء البيع سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو زوات معنوية :

* 2 بالمائة على الخضر والغلّال.

* 4 بالمائة على الأسماك.

ت - تجار الجملة والموردون سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو زوات معنوية :

* 2 بالمائة على الخضر والغلّال.

* 4 بالمائة على الأسماك.

2 - جزء تقديري : يشتمل المعالم القارة تمثل الكراء وتستخلص على النحو التالي :

أ - المنتجون وشركات الإنتاج وتجمعات المنتجين والشركات التعاونية للخدمات الفلاحية والمشترون على رؤوس الأشجار ومجمعو الإنتاج ووحدات التكييف :

* ثلاثون دينارا (30د) في السنة للمتر المربع فيما يخص الخضر والغلّال ترفع سنويا بنسبة 5 بالمائة في صورة التجديد الضمني لعقد الوكالة الحرة.

* أربعون دينارا (40د) في السنة للمتر المربع فيما يخص الأسماك ترفع سنويا بنسبة 5 بالمائة في صورة التجديد الضمني لعقد الوكالة الحرة.

ب - وكلاء البيع سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو زوات معنوية :

* ثلاثون دينارا (30د) في السنة للمتر المربع فيما يخص الخضر والغلّال ترفع سنويا بنسبة 5 بالمائة في صورة التجديد الضمني لعقد الوكالة الحرة.

* أربعون دينارا (40د) في السنة للمتر المربع فيما يخص الأسماك ترفع سنويا بنسبة 5 بالمائة في صورة التجديد الضمني لعقد الوكالة الحرة.

ت - تجار الجملة والموردون سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو زوات معنوية :

* أربعون دينارا (40د) في السنة للمتر المربع فيما يخص الخضر والغلّال ترفع سنويا بنسبة 5 بالمائة في صورة التجديد الضمني لعقد الوكالة الحرة.

* أربعون دينارا (40د) في السنة للمتر المربع فيما يخص الأسماك ترفع سنويا بنسبة 5 بالمائة في صورة التجديد الضمني لعقد الوكالة الحرة.

وبالنسبة للمنتجين وشركات الإنتاج وتجمعات المنتجين والشركات التعاونية للخدمات الفلاحية والمشتريين على رؤوس الأشجار ومجمعي الإنتاج ووحدات التكييف الذين يستغلون مواقع داخل السوق ذات المصلحة الوطنية ببئر القصعة وبصفة وقتية فإن هذه المعالم تحتسب باعتبار مساحة الموقع (م²) والمدّة الفعلية لاستغلاله وطبيعة المنتجات المعروضة.

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 697 لسنة 1986 المؤرخ في 18 جويلية 1986 المتعلق باستخلاص معالم بالسوق ذات المصلحة الوطنية ببئر القصعة من تاريخ دخول هذا الأمر حيز التطبيق.

الفصل 3 - وزير الداخلية ووزير المالية ووزير التجارة والسياحة ووزير الفلاحة والبيئة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

وزارة الفلاحة والبيئة

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2877 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011.

كلف السيد ماهر السلامي، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير عام مكتب إعادة هيكلة الأراضي الدولية الفلاحية بديوان وزير الفلاحة والبيئة.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 2878 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011.

أنهت تسمية السيد حمادي الحبيب، أستاذ التعليم العالي الفلاحي، بصفة مكلف بمأمورية لدى ديوان وزير الفلاحة والبيئة، وذلك ابتداء من غرة ماي 2011.

وزارة التخطيط والتعاون الدولي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2879 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011.

سمي السيد محمد علي المولهي، مهندس عام، رئيسا للمجلس الوطني للإحصاء ابتداء من 15 سبتمبر 2011.

وزارة الصناعة والتكنولوجيا

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 5 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بوزارة الصناعة والتكنولوجيا (كتابة الدولة للتكنولوجيا).

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 والأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 25 ماي 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بوزارة المواصلات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصناعة والتكنولوجيا (كتابة الدولة للتكنولوجيا) يوم 21 نوفمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الصناعة والتكنولوجيا.

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 6 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير البيئة والتنمية المستدامة المؤرخ في 2 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الفلاحة والبيئة (قسم البيئة) يوم 12 نوفمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 12 أكتوبر 2011.

تونس في 6 أكتوبر 2011.

وزير الفلاحة والبيئة

مختار الجلاي

اطلع عليه

الكتاب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بست
خطط (6).

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 21 أكتوبر 2011.
تونس في 5 أكتوبر 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا
عبد العزيز الرصاص

اطلع عليه
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 5 أكتوبر
2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
مهندس عام بوزارة الصناعة والتكنولوجيا.

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في
12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة
القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997
والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003
والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس
2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك
لمهندسي الإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد
1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 والأمر عدد
113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 25 ماي 2000
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة مهندس عام بوزارة المواصلات.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الصناعة والتكنولوجيا يوم 21
نوفمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية
بوزارة الصناعة والتكنولوجيا (كتابة الدولة للتكنولوجيا).

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها
بخطتين (2).

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 21 أكتوبر 2011.
تونس في 5 أكتوبر 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا
عبد العزيز الرصاص

اطلع عليه
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 5 أكتوبر
2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متفقد عام للمواصلات بوزارة الصناعة والتكنولوجيا (كتابة
الدولة للتكنولوجيا).

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في
12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة
القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997
والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003
والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس
2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1920 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت
2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
للمواصلات،

وعلى قرار وزير تكنولوجيا الاتصالات المؤرخ في 16 أوت
2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة متفقد عام للمواصلات بالسلك الإداري
للمواصلات بوزارة تكنولوجيا الاتصالات.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الصناعة والتكنولوجيا يوم 22
نوفمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة متفقد عام للمواصلات بالسلك الإداري للمواصلات بوزارة
الصناعة والتكنولوجيا (كتابة الدولة للتكنولوجيا).

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها
بخطة واحدة (1).

الفصل 3 . تختم قائمة الترشيحات يوم 22 أكتوبر 2011.
تونس في 5 أكتوبر 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا
عبد العزيز الرصاص

اطلع عليه
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

الفصل 3 . تختم قائمة الترشيحات يوم 18 أكتوبر 2011.
تونس في 5 أكتوبر 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا
عبد العزيز الرصاص

اطلع عليه
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 5 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للمواصلات بوزارة الصناعة والتكنولوجيا (كتابة الدولة للتكنولوجيا).

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،
وعلى الأمر عدد 1920 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للمواصلات،

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 30 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للمواصلات بالسلك الإداري للمواصلات بوزارة المواصلات.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الصناعة والتكنولوجيا يوم 18 نوفمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للمواصلات بالسلك الإداري للمواصلات بوزارة الصناعة والتكنولوجيا (كتابة الدولة للتكنولوجيا).

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس خطط (5).

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 5 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للمواصلات بوزارة الصناعة والتكنولوجيا (كتابة الدولة للتكنولوجيا).

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1920 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للمواصلات،
وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 30 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للمواصلات بالسلك الإداري للمواصلات بوزارة المواصلات.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الصناعة والتكنولوجيا يوم 22 نوفمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للمواصلات بالسلك الإداري للمواصلات بوزارة الصناعة والتكنولوجيا (كتابة الدولة للتكنولوجيا).

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بست خطط (6).

الفصل 3 . تختم قائمة الترشيحات يوم 22 أكتوبر 2011.
تونس في 5 أكتوبر 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا
عبد العزيز الرصاص

اطلع عليه
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 5 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد للمواصلات بوزارة الصناعة والتكنولوجيا (كتابة الدولة للتكنولوجيا).

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1920 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للمواصلات،

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 20 سبتمبر 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد للمواصلات بالسلك الإداري للمواصلات بوزارة المواصلات.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصناعة والتكنولوجيا يوم 18 نوفمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد للمواصلات بالسلك الإداري للمواصلات بوزارة الصناعة والتكنولوجيا (كتابة الدولة للتكنولوجيا).

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع خطط (4).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 18 أكتوبر 2011.

تونس في 5 أكتوبر 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد العزيز الرصاص

اطلع عليه

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 5 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق تفقد للمواصلات بوزارة الصناعة والتكنولوجيا (كتابة الدولة للتكنولوجيا).

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1920 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للمواصلات،

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 30 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق تفقد للمواصلات بالسلك الإداري للمواصلات بوزارة المواصلات.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصناعة والتكنولوجيا يوم 18 نوفمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق تفقد للمواصلات بالسلك الإداري للمواصلات بوزارة الصناعة والتكنولوجيا (كتابة الدولة للتكنولوجيا).

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 18 أكتوبر 2011.

تونس في 5 أكتوبر 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد العزيز الرصاص

اطلع عليه

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 5 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مراقب للمواصلات بوزارة الصناعة والتكنولوجيا (كتابة الدولة للتكنولوجيا).

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1920 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للمواصلات،

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 30 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مراقب للمواصلات بالسلك الإداري للمواصلات بوزارة المواصلات.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الصناعة والتكنولوجيا يوم 18 نوفمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مراقب للمواصلات بالسلك الإداري للمواصلات بوزارة الصناعة والتكنولوجيا (كتابة الدولة للتكنولوجيا).

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس خطط (5).

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 18 أكتوبر 2011.

تونس في 5 أكتوبر 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد العزيز الرصاص

اطلع عليه

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 5 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة فني سام أول للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية بوزارة الصناعة والتكنولوجيا.

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة فني سام أول للصحة العمومية بوزارة الصناعة والتكنولوجيا وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا. ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ ومكان إجراء المناظرة.

الفصل 3 . تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من قبل الوزير الأول. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- الإشراف على سير الاختبارات وعلى إصلاحها،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 . يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه، الفنيون السامون للصحة العمومية المترسمون في رتبهم المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري. وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مرفوقة بالوثائق التالية :

- شهادة تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على كل الوثائق المنصوص عليها بالفصل 17 من قانون الوظيفة العمومية،
- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الأمر الخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر،
ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،
- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المترشح في رتبته الحالية،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح.

الفصل 6 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط المذكور أعلاه بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بصفة نهائية من قبل وزير الصناعة والتكنولوجيا باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 - تشتمل المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه على اختبارين كتابيين :

أ. اختبار في الثقافة العامة.

ب. اختبار تقني.

ويضبط برنامج هذين الاختبارين بالملحق المصاحب لهذا القرار.

وتضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
1. اختبار في الثقافة العامة	ساعتان (2)	1
2. اختبار تقني	ثلاث (3) ساعات	3

الفصل 9 - يجرى الاختباران بدون ميز باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح. غير أنه يتعين على المترشحين الذين اختاروا تحرير الاختبارات باللغة الفرنسية أن يحرروا أحد الاختبارين المنصوص عليهما بالفصل الثامن (8) باللغة العربية.

ويجرى الاختبار المتعلق بالثقافة العامة في أربع (4) صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد عن هذا العدد الأقصى.

كما يتعين على لجنة المناظرة أن تسجل بمحضر الجلسة إلغاء مجموع اختبارات كل مترشح لم يحترم الأحكام الواردة بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 10 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف أي مترشح طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات أو أي مستند آخر مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 11 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية، زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري تنظمه الإدارة لاحقا.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار صادر عن وزير الصناعة والتكنولوجيا باقتراح من لجنة المناظرة.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12 - يعرض الاختباران على مصححين اثنين. ويسند إلى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العديدين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط، تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الأخيرين.

الفصل 13 - ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على عشرين (20) رفض قبول المترشح.

الفصل 14 - لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل بالنسبة للإختبارين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الإختبارين، تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة، وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 15 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير الصناعة والتكنولوجيا.

الفصل 16 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 أكتوبر 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد العزيز الرصاص

اطلع عليه

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

ملحق

برنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات

للترقية إلى رتبة فني سام أول

بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية

بوزارة الصناعة والتكنولوجيا

اختبار الثقافة العامة :

موضوع يتعلق بالمسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية أو الثقافية على الصعيد الوطني والدولي.

الاختبار التقني :

1. اختصاص بيولوجيا :

1.1 الكيمياء الحيوية :

- إنزيمات المصل،
- الدراسة الديناميكية لاستقلاب السكريات،
- أهم الاختيارات الوظيفية،
- طرق دراسة تعديل مستوى السكر،
- أنظمة التحكم في مستوى السكر،
- بنية واضطرابات الدهون البروتينية،
- بروتينات البلازما : الوظائف وطرق الدراسة،
- التوازن الهدرو معدني التركيب وطرق الدراسة.

2.1 علم البكتيريا :

- طرق دراسة الإستقلاب البكتيري،
- أهم أنواع البكتيريا : Shigelles, salmonelle, neisseria, streptocoques, staphylocoques.

3.1 علم السموم :

- التسمم الحاد بالمضادات الحشرية ومواد الاستعمال المنزلي : التصنيف، الأمراض والوقاية.

4.1 علم الأدوية :

- تصنيف الأدوية،
- تحديد مستويات الأدوية،
- وسائل تلقيم الأدوية والأشكال الدوائية،
- سنتيك الأدوية.

5.1 علم الدم :

- تشكّل خلايا الدم،
- تركيبة ووظائف الكرات الحمراء،
- تشكيلة خلايا الدم : المتضمنات المرضية،
- فئات الدم : نظام ABO وعامل RHESUS.

- وظائف وطرق دراسة التخثر الدموي الأولي،
- وظائف وطرق دراسة التخثر الدموي النهائي،
- حوادث نقل الدم : الإحتياجات،
- فقر الدم.

6.1 علم الطفيليات / علم الفطريات :

- تقنيات دراسة الفضلات
- الديدان المعوية Nématodes،
- الأميبا Amibes،
- السوطيات flagellés،
- الكيس المائي،
- المقوسات Toxoplasmoses،
- الفطار Mycoses.
- 7.1 علم المناعة :
- الجلو بيلين المناعي،
- الأعضاء للمفاوية وخلايا المناعة،
- مضادات التناسب النسيجي،
- التفاعل بين الجسم المضاد والمستضاد.

2. اختصاص حفظ الصحة :

- علم الوبائيات والأمراض المعدية،
- علم الصحة في المستشفيات،
- الوقاية من الإخماج في الوسط الطبي،
- مكافحة نواقل العدوى،
- حفظ الصحة الغذائية،
- التسمم الغذائي الجماعي،
- التلقيح،
- التوعية الصحية،
- المشاكل الاجتماعية : الإدمان الكحولي والتدخين،
- الأمراض المنقولة جنسيا،
- حفظ الصحة والسلامة المهنية،
- عوامل الإنسان في الوسط الطبي،
- الوقاية من الإشعاع،
- علم وبيانات الأمراض الغير معدية،
- الصرف الصحي،
- حفظ الصحة في وسط ريفي،
- حفظ الصحة في المسكن،

- 8.4 التشريح الجليدي والقراءة اللحظية للشرائح : المبادئ والتقنيات،
- 9.4 المراحل العملية للتلوين النسيجي،
- 10.4 الملونات النسيجية دارجة الإستعمال : RS - SHORR-PAPANICOLAOU ET MGG-HEPAS-TM-GIEMSA-BA-RC
- 11.4 تجهيز الشفاف العنقية/المهبلية،
- 12.4 علم الخلايا المنفصلة تلقائيا،
- 13.4 الكيمياء المناعة / النسيجية : المبادئ والتطبيق،
- 14.4 دور التقني السامي في مراقبة الجودة بمصلحة الطب والتشريح وعلم الخلايا المرضى.
- 5. اختصاص كتابة طبية :**
- 1.5 المصطلحات الطبية ومقدمة للطب،
- 2.5 اللغة الأنجليزية،
- 3.5 اللغة الفرنسية،
- 4.5 ترتيب المكتب،
- 5.5 علم الأدوية،
- 6.5 علم النفس،
- 7.5 رغن،
- 8.5 التشريعات والقوانين،
- 9.5 المراسلات والقوانين،
- 10.5 إعلامية،
- 11.5 توثيق.
- 6. اختصاص التغذية :**
- 1.6 الأغذية :
- 1.1.6 الحليب ومشتقاته،
- 2.1.6 المكونات الكيميائية للحليب :
- . الفوائد التقنية والغذائية،
- . مراقبة جودة الحليب ومشتقاته.
- 3.1.6 اللحم :
- . نظام قطاع لحوم والمجازر، الطيور والأرانب،
- . الخاصيات الحسية والغذائية للحوم المجازر، الطيور والأرانب،
- . الدبائح ومواد اللحوم المصبرة : الفوائد الغذائية وقوانين المراقبة.
- . حفظ الصحة في المحيط،
- . العزل الصحي،
- . القوانين الصحية.
- 3. اختصاص التقنيات الغذائية :**
- 1.3 الكيمياء الغذائية.
- 2.3 علم الجراثيم الغذائية :
- . علم البكتيريا،
- . النمو والتكاثر الجرثومي،
- . السموميات البكتيرية.
- 3.3 علم طفيليات الأغذية :
- . الطفيليات الملوثة لأعضاء الحيوانات المكونة لغذاء الإنسان.
- 4.3 التقنيات الغذائية :
- . الحليب ومشتقاته،
- . المصبرات،
- . مياه الشرب، مياه معدنية،
- . السكريات،
- . المواد الدسمة.
- 5.3 حفظ الصحة في الوسط الصناعي :
- . حفظ الصحة للعمال،
- . حفظ الصحة للتجهيزات،
- . حفظ المواد الأولية.
- 6.3 التغذية البشرية :
- . الحاجيات الغذائية لطفل عادي،
- . التوازن الغذائي،
- . التشريعات الغذائية.
- 4. اختصاص مورفولوجيا الخلايا :**
- 1.4 معدات وطرق وتقنيات استخراج العينات الخلوية في علم التشريح الطبي،
- 2.4 المثبتات وأهم المثبتات المستعملة بكثرة في علم التشريح المرضي،
- 3.4 انتزاع الكليسيوم : المبادئ والتطبيق،
- 4.4 انتزاع الماء : المبادئ والتطبيق،
- 5.4 القوبلة بواسطة شمع البرافين : المبادئ والتقنيات،
- 6.4 انتزاع شمع البرافين : المبادئ والتطبيق،
- 7.4 إعداد الشرائح المجهرية : المبادئ والتقنيات،

- 4.1.6 لحوم الصيد :
 . المراقبة الصحية للأسماك،
 . الفوائد الغذائية للأسماك والرخويات،
 . أسماك التربية : الفوائد الغذائية والإستعمال في الطبخ.
- 5.1.6 البيض :
 . السلامة الصحية للبيض أثناء التخزين،
 . التلوث الجرثومي للبيض.
- 6.1.6 الخضر والغلل :
 . أهمية الأجزاء غير المستهلكة والإستعمال في تغذية المجموعات،
 . الجودة الغذائية للخضر والغلل.
 . الأهمية الغذائية للبقوليات،
 . العوامل غير الصحية في استهلاك الخضر والبقوليات.
- 7.1.6 الحبوب :
 . الفوائد الغذائية للحبوب ومشتقاتها،
 . مخاطر تلوث الحبوب أثناء التخزين.
- 8.1.6 المواد الدسمة :
 . القيمة الغذائية للمواد الدسمة،
 . تخزين المواد الدسمة،
 . استعمال المواد الدسمة المسخنة،
 . مكانة المواد الدسمة في تغذية المجموعات.
- 9.1.6 المواد السكرية :
 . الإستهلاك المنصوح به من المواد السكرية،
 . المثليات في تغذية المجموعات : المحافظة على السلامة والإستعمال.
- 2.6 تغذية المجموعات :
 1.2.6 تخطيط مراكز التغذية الجماعية :
 . تحديد المشروع،
 . بناء مفاهيم التهيئة،
 . تحديد الحاجيات من التجهيزات والقضاء،
 . إعلان طلبات العروض وتسيير العقد،
 . الوضع في حالة استخدام.
- 2.2.6 تهيئة مختلف المراكز :
- مراكز استقبال البضائع،
 . مراكز التخزين،
 . مراكز الإنتاج،
 . مراكز الغسل،
 . مراكز الخدمات،
 . المطعم.
- 3.2.6 بناء مخطط غذائي.
- 4.2.6 خدمات إعداد الوجبات في مراكز تغذية المجموعات :
 . الخدمة بالنادل،
 . الخدمة الحرة،
 . الخدمة بالأطباق.
- 5.2.6 الطاقة في المطبخ : مصادر الطاقة، استهلاك الطاقة.
- 6.2.6 التبريد :
 . المحافظة على الأغذية بالبرودة،
 . صيانة معدات التبريد.
- 7.2.6 كراس الشروط في طلبات العروض لشراء المواد الغذائية.
- 8.2.6 التلوث الجرثومي والسيمي للمواد الغذائية.
- 9.2.6 نظام تحليل الأخطار والتحكم في النقاط الحساسة (HACCP).
7. اختصاص الكيمياء التحليلية :
 1.7 الكروماتوغرافيا :
 . المبدأ،
 . مختلف أنواع الكروماتوغرافيا.
- 2.7 تحليل المياه :
 . تحديد القلوية،
 . تحديد مؤشر الفينيلول،
 . تعبير الكوبالت، النيكل، النحاس، الزنك، الكاديوم والرصاص،
 . تعبير نيتروجين النشادر،
 . تعبير النترات.
- 3.7 تحليل العناصر السطحية ومواد التنظيف :
 . العناصر السطحية : تحديد القلوية الحرة أو الحموضة الحرة (طريقة المراكزة)،
 . تحديد مسحوق الغسيل : تحديد كتلة وحدة الحجم الظاهرية، تعبير الأوكسجين النشط (طريقة المراكزة)،
 . تحليل الصابون : تعبير الكلورور (طريقة المراكزة المفرقية).

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 5 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة فني سام أول للصحة العمومية بوزارة الصناعة والتكنولوجيا (كتابة الدولة للتكنولوجيا).

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 5 أكتوبر 2011 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة فني سام أول للصحة العمومية بوزارة الصناعة والتكنولوجيا.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصناعة والتكنولوجيا يوم 18 نوفمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة فني سام أول للصحة العمومية بوزارة الصناعة والتكنولوجيا (كتابة الدولة للتكنولوجيا).

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 18 أكتوبر 2011.

تونس في 5 أكتوبر 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد العزيز الرصاص

اطلع عليه

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 5 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة فني رئيس بوزارة الصناعة والتكنولوجيا (كتابة الدولة للتكنولوجيا).

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 11 جويلية 2009 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة فني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة تكنولوجيا الاتصال.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصناعة والتكنولوجيا يوم 18 نوفمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة فني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الصناعة والتكنولوجيا (كتابة الدولة للتكنولوجيا).

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع خطط (4).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 18 أكتوبر 2011.

تونس في 5 أكتوبر 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد العزيز الرصاص

اطلع عليه

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 5 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بوزارة الصناعة والتكنولوجيا (كتابة الدولة للتكنولوجيا).

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 4 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة المواصلات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصناعة والتكنولوجيا يوم 18 نوفمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الصناعة والتكنولوجيا (كتابة الدولة للتكنولوجيا).

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع خطط (4).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 18 أكتوبر 2011.

تونس في 5 أكتوبر 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد العزيز الرصاص

اطلع عليه

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 5 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بوزارة الصناعة والتكنولوجيا (كتابة الدولة للتكنولوجيا).

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير تكنولوجيا الاتصالات والنقل المؤرخ في 8 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة تكنولوجيا الاتصالات والنقل.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصناعة والتكنولوجيا يوم 18 نوفمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الصناعة والتكنولوجيا (كتابة الدولة للتكنولوجيا).

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع خطط (4).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 18 أكتوبر 2011.

تونس في 5 أكتوبر 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد العزيز الرصاص

اطلع عليه

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 5 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بوزارة الصناعة والتكنولوجيا (كتابة الدولة للتكنولوجيا).

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير تكنولوجيا الاتصالات المؤرخ في 24 أكتوبر 2007 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة تكنولوجيا الاتصالات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصناعة والتكنولوجيا يوم 18 نوفمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة الصناعة والتكنولوجيا (كتابة الدولة للتكنولوجيا).

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث خطط (3).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 18 أكتوبر 2011.

تونس في 5 أكتوبر 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا
عبد العزيز الرصاص

اطلع عليه
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 5 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة واضع برامج بوزارة الصناعة والتكنولوجيا (كتابة الدولة للتكنولوجيا).

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير تكنولوجيا الاتصالات المؤرخ في 28 أبريل 2010 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة واضع برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة تكنولوجيا الاتصالات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصناعة والتكنولوجيا يوم 18 نوفمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة واضع برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة الصناعة والتكنولوجيا (كتابة الدولة للتكنولوجيا).

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 18 أكتوبر 2011.

تونس في 5 أكتوبر 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا
عبد العزيز الرصاص

اطلع عليه
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 5 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة الصناعة والتكنولوجيا (كتابة الدولة للتكنولوجيا).

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 8 جويلية 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصناعة والتكنولوجيا يوم 18 نوفمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة الصناعة والتكنولوجيا (كتابة الدولة للتكنولوجيا).

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث خطط (3).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 18 أكتوبر 2011.

تونس في 5 أكتوبر 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد العزيز الرصاص

اطلع عليه

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 5 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة الصناعة والتكنولوجيا (كتابة الدولة للتكنولوجيا).

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 18 مارس 1999.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصناعة والتكنولوجيا يوم 18 نوفمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة الصناعة والتكنولوجيا (كتابة الدولة للتكنولوجيا).

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 18 أكتوبر 2011.

تونس في 5 أكتوبر 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد العزيز الرصاص

اطلع عليه

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2880 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011.
كلّف السيد الحبيب الزروقي، متفقد أول للشباب والطفولة،
بمهام مندوب جهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بصفاس
بوزارة الشباب والرياضة.

عملا بأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 2062 لسنة 2008
المؤرخ في 2 جوان 2008، المتعلق بضبط التنظيم الإداري
والمالي وطرق تسيير المندوبيات الجهوية للشباب والرياضة
والتربية البدنية، تسند للمعني بالأمر خطة مدير عام إدارة
مركزية.

وزارة التجهيز

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2881 لسنة 2011 مؤرخ في 3 أكتوبر 2011.
سمي السيد صالح بسباس، مهندس عام، مكلف بمأمورية لدى
ديوان وزير التجهيز.

بمقتضى أمر عدد 2882 لسنة 2011 مؤرخ في 3 أكتوبر 2011.
سميت السيدة عويشة بداي، أستاذة محاضرة للتعليم العالي
العسكري، مكلفة بمأمورية لدى ديوان وزير التجهيز.

بمقتضى أمر عدد 2883 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011.
كلّف السيد غازي الشريف، مهندس عام، بمهام مدير عام
الجسور والطرق بوزارة التجهيز.

بمقتضى أمر عدد 2884 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011.
كلّف السيد منذر الخراط، مستشار المصالح العمومية، بمهام
متفقد عام بوزارة التجهيز.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2885 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011.
سميت السيدة حبيبة الزاهي حرم بن رمضان، أستاذة استشفائي
جامعي في الطب، رئيسا مديرا عاما للديوان الوطني للأسرة
والعمران البشري ابتداء من 19 سبتمبر 2011.

بمقتضى أمر عدد 2886 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011.
كلّف السيد المنصف جويده، مهندس أول، بمهام مدير
المصالح العامة والصيانة بمعهد "محمد القصاب" للجبر وتقويم
الأعضاء بقصر سعيد.

بمقتضى أمر عدد 2887 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011.
أسندت الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية
للسيدة نزيهة الحمادي حرم محفوظ، متصرف مستشار في
الوثائق والأرشيف، كاهية مدير التصرف في شؤون المرضى
بالمعهد الوطني للتغذية والتكنولوجيا الغذائية.

بمقتضى أمر عدد 2888 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011.
أسندت الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية
للسيد محمد الراحي، مهندس عام، كاهية مدير حفظ صحة
الوسط بإدارة حفظ صحة الوسط وحماية المحيط بوزارة الصحة
العمومية.

بمقتضى أمر عدد 2889 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011.
أسندت الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية
للسيد رابح التيزاوي، مهندس أشغال، كاهية مدير المصالح العامة
والصيانة بالمعهد الوطني للتغذية والتكنولوجيا الغذائية.

بمقتضى أمر عدد 2890 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011.
تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية
للسيد المنصف بداي، متصرف مستشار للصحة العمومية، مكلف
بوظائف كاهية مدير المصالح العامة بإدارة المصالح العامة
والصيانة بمعهد "محمد القصاب" للجبر وتقويم الأعضاء بقصر
سعيد.

الاختصاص	الاسم واللقب
أمراض الأعصاب	الحسين سعدي
طب الأذن والأنف والحنجرة	بشير دعباك

بمقتضى أمر عدد 2898 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011.

كلف السيد يوسف الصغيري، فني سامي أول للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة حفظ صحة الوسط وحماية المحيط بالإدارة الفرعية للصحة البيئية بإدارة الصحة الوقائية بالإدارة الجهوية للصحة العمومية بسليانة.

بمقتضى أمر عدد 2899 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011.

كلف السيد قيس الفرجاوي، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة التدقيق الداخلي بالمركب الصحي بجبل الوسط.

بمقتضى أمر عدد 2900 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011.

كلف السيد الهاشمي الشابي، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة البناءات والتجهيز والآلات والصيانة بمجمع الصحة الأساسية بسوسة (مؤسسة إستشفائية من الصنف "أ" بوزارة الصحة العمومية).

بمقتضى أمر عدد 2901 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011.

كلف السيد مختار التليلي، أستاذ تعليم سلك مساعدي الأطباء، بمهام رئيس مصلحة تنظيم العلاجات والتكوين بالإدارة الفرعية للخدمات العلاجية بالمستشفى الجهوي بقبلي.

بمقتضى أمر عدد 2902 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011.

كلف السيدة سميرة ميلاد حرم حلايلي، صيدلي للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة تسجيل المواد الصيدلانية المحلية بالإدارة الفرعية للدواء بإدارة الدواء والصناعة الدوائية بوحدة الصيدلة والدواء بوزارة الصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 2903 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011.

كلف السيدة رفيقة عباسي، متصرف في الوثائق والأرشيف، بمهام رئيس مصلحة الأرشيف بالإدارة الفرعية للموارد البشرية بإدارة الموارد البشرية بمعهد باستور بتونس.

بمقتضى أمر عدد 2904 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011.

كلف السيد بديع كمون، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة حفظ الصحة والسلامة بالإدارة الفرعية لدراسات بإدارة الصيانة والمصالح المشتركة بمعهد باستور بتونس.

بمقتضى أمر عدد 2891 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011.

كلف السيد الحبيب البكوش، مهندس أول، بمهام كاهية مدير استغلال وصيانة المعدات الطبية والتقنية بإدارة الاستغلال والصيانة، بمركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية بوزارة الصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 2892 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011.

كلف السيدة نورة النوالي حرم بوعزيز، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير شؤون المرضى بالمستشفى الجهوي بمنزل بورقيبة.

بمقتضى أمر عدد 2893 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011.

كلف السيدة ريم الدعاسي، متصرف الصحة العمومية، بمهام كاهية مدير الموارد البشرية بمعهد الهادي الرايس لأمراض العيون.

بمقتضى أمر عدد 2894 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011.

كلف السيد محمد قمر الدين الهاني، متصرف الصحة العمومية، بمهام كاهية مدير شؤون المرضى بالمستشفى الجهوي بسيدي بوزيد.

بمقتضى أمر عدد 2895 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011.

كلف السيد علي السليتي، طبيب رئيس للصحة العمومية، بمهام كاهية مدير تنظيم الأنشطة بإدارة التنظيم الاستشفائي بالإدارة العامة للهياكل الصحية العمومية بوزارة الصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 2896 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011.

سمي السيد مراد الهاللي، مهندس معماري رئيس، في رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

بمقتضى أمر عدد 2897 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011.

سمي أطباء المستشفيات الآتي ذكرهم في رتبة طبيب أول للمستشفيات وذلك وفقا لبيانات الجدول التالي :

الاختصاص	الاسم واللقب
البيولوجيا الطبية اختيار علم الطفيليات	صلاح الدين بالحاج
علم الغدد الصماء	محمد الورتاني
الجراحة العامة	عادل الشكي
طب العيون	عائدة المرابط حرم مشالة

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

قرار من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مؤرخ في 6 أكتوبر 2011 يتعلق باستعمال الحبر الانتخابي في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي.

إن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011،

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أبريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - يستعمل الحبر الانتخابي الذي توفره الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي.

الفصل 2 - يعتبر تحبير سبابة اليد اليمنى أو اليسرى شرطا لإتمام عملية الاقتراع.

ويتعين على كل ناخب القيام بهذا الإجراء مباشرة إثر الاستظهار ببطاقة تعريفه الوطنية أو جواز السفر بالنسبة إلى التونسيين بالخارج.

ولا يمكن للناخب الذي يمتنع عن القيام بالتحبير مباشرة عملية التصويت.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 أكتوبر 2011.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد كمال الجندوبي

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 13 أكتوبر 2011 "



منشورات : 2010

ردمك : 978-9973-39-096-7

عدد الصفحات : 151

الحجم : 20 X 13

الـثمن : 7,000 د


Edition 2010

ISBN : 978-9973-39-096-7

Page : 168

Format : 20 X 13

Prix : 7,000 D



* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* Plus 300 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف للثمن 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

على الخط

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



دخل موقع الواب الخاص
بالمطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية في الاشتغال ابتداء من
22 جانفي 2009 تحت العنوان
الإلكتروني التالي :


www.iort.gov.tn



ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغات في آن واحد العربية والإنجليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجلات القانونية.



كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج
الإعلانات القانونية والشرعية في أقرص مضغوطة
من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.

